مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الأمانة العامة

موسوعة أدلة تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد الصادرة عن اللجنة الوزارية المعنية بمكافحة الفساد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

للفترة 1981 - 2024م

الشؤون التشريعية والقانونية

2025م

أ ت / ث
4 م أ
مجلس التعاون لدول الخليج العربية. الأمانة العامة. قطاع الشؤون التشريعية والقانونية
موسوعة أدلة تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد الصادرة عن اللجنة الوزارية المعنية بمكافحة الفساد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – الرياض: الأمانة العامة؛ 2025
142 ص؛ 17x24 سم.
الرقم الموحد لمطبوعات المجلس : 0670 ـ 095 / ح / ك / 2025م.
تعزيز النزاهة// مكافحة الفساد// أدلة// موسوعة// مجلس التعاون//
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

العنوان الوطني
6725 طريق جدة ـ حي الهدا
رقم الوحدة : 1
الرياض : 12324 ـ 3147

بسم الله الرحمن الرحيم

قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

حضرة صاحب السمو
الشيخ محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

حضرة صاحب الجلالة
الملك حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين

خادم الحرمين الشريفين
الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

حضرة صاحب الجلالة
السلطان هيثم بن طارق
سلطان عمان

حضرة صاحب السمو
الشيخ تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

حضرة صاحب السمو
الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح
أمير دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم
مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفهرس

التسلسل	المحتوى	الصفحة
1	كلمة معالي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية	9
2	كلمة تقديمية للأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والقانونية	11
3	دليل تعزيز النزاهة ومنع تضارب المصالح في الوظيفة العامة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	13
4	دليل المساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات المتعلقة بجرائم الفساد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	33
5	دليل تلقي وبحث بلاغات وشكاوى الفساد المالي والإداري بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	51
6	دليل توظيف التقنية لمكافحة الفساد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	63
7	دليل حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا ومن في حكمهم بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	71
8	دليل تعزيز النزاهة في التعاقدات الحكومية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	83
9	دليل إتاحة المحتوى الإعلامي والتوعوي للهيئات والأجهزة المسؤولة عن تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	97
10	دليل تعزيز النزاهة من خلال حوكمة الشركات المملوكة للدولة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	109
11	نظام (قانون) حماية المال العام لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	117
12	اللائحة التنظيمية لجائزة التميز في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	125
13	النسخة الإلكترونية	142

بسم الله الرحمن الرحيم
مجلس التعاون لدول الخليج العربية

كلمة معالي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. . أما بعد،

إن هذا الإصدار يُعدُّ إنجازاً بارزاً في مسيرة العمل الخليجي المشترك، ويُجسد حرص قادة دول المجلس – حفظهم الله – على ترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة، وبناء مجتمعات قائمة على العدل والإنصاف، ويعكس الجهود الكبيرة التي تبذلها الأجهزة المعنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

لقد أدركت دول مجلس التعاون منذ تأسيسها أن النزاهة ومكافحة الفساد هما ركيزتان أساسيتان لتحقيق التنمية المستدامة وضمان استقرار المجتمعات. ومن هذا المنطلق، تم إنشاء لجنة أصحاب المعالي والسعادة رؤساء الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد في عام 2013، بناءً على القرار الوزاري الصادر في الدورة (127). وقد أسفرت جهود هذه اللجنة عن إصدار مجموعة من الأدلة والمعايير والسياسات التي تُعتبر مرجعاً مهماً لتوجيه العمل الحكومي والمؤسسي نحو تعزيز النزاهة والشفافية.

إن هذه الموسوعة ليست مجرد تجميع للأدلة والممارسات، بل هي تجسيد للإرادة الحقيقية لدول المجلس في مواجهة كافة أشكال الفساد، وتعكس حجم التعاون القائم بين الأجهزة المعنية في دول المجلس، والجهود المشتركة بينها.

و أود هنا أن أتوجه بالشكر الجزيل لأصحاب المعالي والسعادة أعضاء لجنة رؤساء الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد، على جهودهم المشهودة في خدمة العمل الخليجي المشترك، هذه الجهود التي تعكس روح التعاون الخليجي التي نعتز بها جميعاً.

ختاماً، أدعو الله تعالى أن تكون هذه الموسوعة مرجعاً نافعاً لصنّاع القرار والباحثين والمهتمين بمجال مكافحة الفساد، وأن تسهم في تعزيز الوعي بأهمية النزاهة والشفافية في مجتمعاتنا. كما أتوجه بالشكر الجزيل للأمانة المساعدة للشؤون التشريعية والقانونية على مقترحها بإعداد هذه الموسوعة، ولكل من ساهم في هذا العمل القيم، سائلاً المولى عز وجل أن يوفقنا جميعاً لخدمة أمتنا الخليجية، وأن يحفظ قادتنا ويديم على دولنا الأمن والاستقرار والازدهار.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

معالي الأستاذ جاسم محمد البديوي
الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

كلمة تقديمية للأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والقانونية

في عصر يشهد تطورات سريعة وتحديات متعددة، تأتي النزاهة ومكافحة الفساد في صدارة أولويات العمل الحكومي والمؤسسي بدول مجلس التعاون. كما وتمثل النزاهة الأساس الذي تُبنى عليه الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، وهي العامل الحاسم لضمان التنمية المستدامة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

ومن هنا جاءت الحاجة إلى إنشاء لجنة وزارية مشتركة تهدف إلى تعزيز التعاون والتفاعل بين أجهزة دول المجلس المعنية بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، وإيجاد قنوات لتبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات، وقد نتج عن هذه الجهود منذ صدور القرار الوزاري في دورته (127) من عام 2013 بالموافقة على إنشاء لجنة لرؤساء الأجهزة المسؤولة عن حماية النزاهة ومكافحة الفساد مجموعة من الأدلة والمعايير والسياسات التي تهدف إلى توجيه العمل الحكومي والمؤسسي نحو تعزيز النزاهة والشفافية.

تأتي هذه الموسوعة لتسلط الضوء على أبرز الأدلة والممارسات الصادرة عن دول مجلس التعاون في هذا المجال الحيوي بهدف أن تُصبح مرجعاً شاملاً ومفيداً لصنّاع القرار والباحثين والمهتمين، وأداةً تمكنهم من الاطّلاع على التجارب الناجحة والأدوات الفعّالة التي تم تبنّيها لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

ختاما، نرجو من الله سبحانه وتعالى أن يُسهم هذا الإصدار في نشر الوعي بأهمية النزاهة، وأن ويكون دافعًا لمزيد من التعاون والتبادل المعرفي بين دول مجلس التعاون، تحقيقًا لأهدافنا المشتركة في بناء مجتمعات قائمة على العدل والشفافية بما يحقق الرفاهية والازدهار لمجتمعاتنا في ظل التوجيهات الحكيمة لأصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس –حفظهم الله ورعاهم–.

المستشار سلطان بن ناصر السويدي
الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والقانونية

دليل تعزيز النزاهة ومنع تضارب المصالح في الوظيفة العامة
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بسم الله الرحمن الرحيم
مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (1)
التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا الدليل المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الدليل:	دليل تعزيز النزاهة ومنع تضارب المصالح في الوظيفة العامة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
دول المجلس:	دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
اللجنة الوزارية:	اللجنة الوزارية المعنية بمكافحة الفساد بدول المجلس.
لجنة الخبراء:	لجنة الخبراء المعنية بمكافحة الفساد بدول المجلس.
الأمانة العامة:	الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
المال العام:	الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والأموال التي تنص أنظمة (قوانين) دول المجلس على خضوعها للرقابة.
الجهة الحكومية:	الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة، أو أي جهات أخرى تنص أنظمة (قوانين) دول المجلس على اعتبارها جهات حكومية.
الوظيفة العامة:	المهمات والاختصاصات المدنية التي يؤديها الموظف العام لخدمة عامة يخضع فيها للسلطة الرئاسية في التنظيم الإداري.
الموظف:	كل من يشغل وظيفة مدنية في الدولة أيًا كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته.

الأقارب: من تربطهم بالموظف صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة وفقًا للأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها بدول المجلس.

الإفصاح: الكشف عن أية معلومات تتعلق بقيام حالة من حالات تضارب المصالح للإدارة المختصة بتلقي نماذج الإفصاح وفقًا لهذا الدليل.

النزاهة: السلوك الشخصي المتسم بالموضوعية والحياد والعدالة والبعد عن الشبهات، والالتزام بالأمانة، وعدم إساءة استخدام السلطة أو المنصب الوظيفي لتحقيق منفعة شخصية.

المصلحة الخاصة: أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، تحققت أو محتمل تحققها للشخص ذي الصفة الطبيعية أو لأحد أقاربه، أو الشخص ذي الصفة الاعتبارية والتابعين له، وقد تكون هذه المصلحة مالية أو مهنية أو شخصية.

تضارب المصالح: الحالة التي تكون فيها مصلحة خاصة للموظف أو لغيره، مادية أو معنوية مباشرةً أو غير مباشرةٍ، حالةً أو محتملةً، تؤثر أو قد تؤثر في موضوعيته أو حياديته في اتخاذه قراراً أو إبدائه رأياً له علاقة بوظيفته.

تضارب المصالح الفعلي: حالة يتأكد فيها وجود مصلحة خاصة أثرت في قدرة الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد.

تضارب المصالح المحتمل: حالة يكون فيها للشخص مصلحة خاصة قد تؤدي إلى تضارب مصالح في المستقبل، وتؤثر في أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد.

الإدارة المختصة: الإدارة المعنية بتلقي نماذج الإفصاح عن حالات تضارب المصالح في الجهة الحكومية.

المادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا الدليل على الموظفين العاملين في الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة في دول المجلس.

المادة (3)

أهداف الدليل

يهدف الدليل إلى ما يلي:

1. تعزيز قيم النزاهة والعدالة والشفافية وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في الوظيفة العامة.
2. تحصين الوظيفة العامة من أي صورة من صور الفساد، ومنع قيام أي حالة من حالات تضارب المصالح بالنسبة لشاغليها.
3. إرساء معايير سلوكية وأخلاقية، وقواعد ومبادئ أساسية لآداب الوظيفة العامة، وبناء قيم وثقافة مهنية تقوم على الأمانة والإخلاص.
4. ترسيخ وتعزيز الاحترام، والتعاون، والثقة المتبادلة في تعامل الموظف مع رؤسائه، ومرؤوسيه، وزملائه في العمل، ومع متلقي الخدمة.
5. تعزيز ثقة متلقي الخدمة في عمل الجهات التي تقدمها.
6. المُساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

الفصل الثاني
تعزيز النزاهة في الوظيفة العامة

المادة (4)
أداء الاختصاصات الوظيفية

يعمل الموظف على تحسين أدائه وتطوير قدراته المهنية، وتقديم المبادرات والمقترحات التي من شأنها تطوير أساليب العمل ورفع مستوى الأداء في الجهة الحكومية، مع مراعاة ما يلي:

1. الحرص على الإلمام بالقوانين والأنظمة النافذة، ذات الصلة، وتطبيقها دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال.
2. أداء واجبات وظيفته ومهامها الموكلة إليه بكل نزاهة وموضوعية وحيادية، والعمل على خدمة أهداف الجهة الحكومية التي يعمل لديها، وتحقيق المصلحة العامة دون سواها .
3. مراعاة قواعد السلامة والصحة المهنية، والامتناع عن أية سلوكيات تضر بها .
4. الامتناع عن أي تصرفات وممارسات تنتهك السلوك والآداب العامة.
5. عدم استغلال وظيفته لخدمة أهداف ومصالح شخصية.

المادة (5)
الحفاظ على الأموال والممتلكات العامة

على الموظف مراعاة ما يلي:

1. المحافظة على مصالح الدولة وحقوقها، وعدم التفريط فيها تحت أي مبرر كان، وعليه أن يبلغ رئيسه المباشر عن أي حالة تمثل اعتداءً على تلك المصالح والحقوق.
2. المحافظة على سلامة أموال الجهة الحكومية التي يعمل لديها، والحرص على تحقيق الاستخدام الأمثل لها، واستخدامها في الأغراض المخصصة لها .

المادة (6)

العلاقة مع الرؤساء

على الموظف مراعاة ما يلي:

1. تنفيذ أوامر وتوجيهات رئيسه المباشر، وفقاً للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها .
2. إعلام رئيسه المباشر عن أي تجاوزات أو مخالفات، يكتشفها خلال أدائه لعمله.
3. مناقشة أي صعوبات تواجه العمل مع رئيسه المباشر.
4. التعامل مع رؤسائه في العمل باحترام، وعدم محاولة كسب أي معاملة تفضيلية، من خلال الواسطة والمحسوبية.
5. عدم خداع أو تضليل رؤسائه في العمل، والامتناع عن إخفاء أي معلومات متعلقة بعمله، بهدف التأثير على القرارات المتخذة، أو إعاقة سير العمل.
6. التعاون مع رؤسائه في العمل، وإبداء الرأي والمشورة، بكل موضوعية وصدق.

المادة (7)

العلاقة مع زملاء العمل

على الموظف مراعاة ما يلي:

1. التعامل باحترام وصدق مع زملائه، والمحافظة على علاقات سليمة وودية معهم دون تمييز، والحرص على احترام خصوصياتهم، والامتناع عن استغلال أي معلومات تتعلق بحياتهم الخاصة بقصد تحقيق منفعة شخصية أو الإساءة.
2. التعاون مع زملائه في العمل، ومشاركتهم ما لديه من آراء بمهنية وموضوعية، وتقديم المساعدة اللازمة لحل المشكلات التي تواجههم في مجال العمل.
3. الحرص على نشر الإيجابية بين زملاء العمل للمساعدة في الارتقاء ببيئة العمل، وترسيخ الثقافة المؤسسية السليمة في الجهة الحكومية التي يعمل لديها .

المادة (8)

العلاقة مع المرؤوسين

على الموظف مراعاة ما يلي:

1. تنمية قدرات مرؤوسيه، ومساعدتهم، وتحفيزهم على تحسين أدائهم.
2. أن يكون قدوة حسنة لمرؤوسيه في العمل.
3. نقل المعرفة والخبرات التي اكتسبها إلى مرؤوسيه، وتشجيعهم على زيادة تبادل المعلومات، وتشارك المعرفة فيما بينهم.
4. الإشراف على مرؤوسيه، ومساءلتهم عن أعمالهم، وتقييم أدائهم بموضوعية وتجرد.
5. السعي لتوفير فرص التدريب والتطوير لمرؤوسيه، وفقا لاحتياجات كل منهم، في ضوء الموارد المتاحة والنظم القائمة.
6. احترام حقوق مرؤوسيه والتعاون معهم بمهنية عالية دون محاباة أو تمييز.

المادة (9)

التعامل مع متلقي الخدمة

على الموظف مراعاة ما يلي:

1. حسن استقبال متلقي الخدمة، والتعامل معهم بأسلوب لائق، واحترام حقوقهم دون تمييز.
2. إنجاز المعاملات بدقة وجودة عالية مع مراعاة تسليمها في الوقت المحدد، وفقًا المواعيد المحددة للحصول على الخدمة.
3. توفير كافة المعلومات المطلوبة للحصول على الخدمة، والإجابة عن استفسارات متلقي الخدمة بدقة وموضوعية، وبيان الأسباب في حال عدم الرد على المعاملات والاستفسارات، أو تأخيرها.

4. التعامل مع الوثائق والمستندات والأوراق الشخصية المتعلقة بمتلقي الخدمة بسرية تامة، وعدم استغلالها لتحقيق مصلحة شخصية.

5. منح الأولوية في تقديم الخدمات، لذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن، وتقديم كل العون والمساعدة لهم.

6. تجنب كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بحسن سير وانتظام العمل وتعطيل مصالح متلقي الخدمة.

المادة (10)

التعامل مع تقنية المعلومات

على الموظف الذي تتاح له إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت، أو تخصص له أجهزة أو برامج إلكترونية مراعاة ما يلي:

1. الالتزام باستخدامها لأغراض ومصلحة العمل، بما في ذلك غايات تطوير القدرات والمهارات ذات العلاقة بطبيعة عمله.

2. الالتزام بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للملفات والبرامج، ومراعاة شروط ترخيص استخدامها .

3. إعلام الوحدة الإدارية المعنية بأمن المعلومات فوراً، عند ملاحظة أي أمور تثير الريبة خلال استخدام شبكة الإنترنت.

4. عدم تصفح المواقع، أو فتح، أو حفظ النصوص والصور والملفات، التي تحتوي على مواد غير أخلاقية، أو عنصرية، أو تحرض على العنف والكراهية، أو أي أنشطة غير قانونية.

5. عدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها .

المادة (11)

التعامل مع البريد الإلكتروني

1. تعمل الجهة الحكومية على مراقبة البريد الإلكتروني لموظفيها بالطريقة المُناسبة التي تُحقق أعلى معايير الحماية والأمان لها .

2. يراعي الموظف عند تخصيص بريد إلكتروني خاص به ما يلي:

أ. استخدام البريد الإلكتروني وفقا لمتطلبات العمل وشروط الاستخدام.

ب. عدم استخدام البريد الإلكتروني ومحتوياته بعد ترك العمل أو انتهاء الخدمة.

ج. عدم استخدام البريد الإلكتروني لإرسال الرسائل التي تحتوي على مواد دعائية، أو شخصية، أو غير أخلاقية.

د. عدم إعادة إرسال الرسائل الواردة، التي يشتبه بها أو فيروسات، والاستعانة بالوحدة الإدارية المعنية بأمن المعلومات، للتعامل مع تلك الرسائل.

هـ. عدم فتح أي رسائل مجهولة المصدر أو الملفات المرفقة بها .

و. عدم استخدام البريد الإلكتروني الشخصي في المراسلات الرسمية.

المادة (12)

التعامل مع وسائل الإعلام التواصل الاجتماعي

على الموظف مراعاة ما يلي:

1. عدم الإدلاء بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته لوسائل الإعلام، إلا إذا كان مصرحا له بذلك كتابة من الجهة الحكومية التي يعمل لديها .

2. عدم المشاركة في أي من وسائل التواصل الاجتماعي أو استخدام أسماء مستعارة أو تسريب أي معلومات، على نحو يسئ لسمعة الوظيفة أو الجهة الحكومية التي يعمل بها، أو يكشف أسرارها .

الفصل الثالث
منع تضارب المصالح في الوظيفة العامة

المادة (13)
سياسة تضارب المصالح

تضع الجهة الحكومية سياسة من شأنها منع حالات تضارب المصالح بهدف الحد من مخاطرها ومعالجتها، على أن تتضمن كحدٍ أدنى ما يلي:

1. الإجراءات المُتبعة لمنع حالات تضارب المصالح والحد منها، والإفصاح عنها، واكتشافها، وطريقة معالجتها.
2. بيان وشرح أمثلة توضيحية لحالات تضارب المصالح التي قد يقع فيها الموظف.

المادة (14)
حالات تضارب المصالح

يُعتبر الموظف واقعًا في حالة تضارب مصالح، على سبيل المثال لا الحصر، في أي من الأحوال الآتية:

1. الجمع بين عمله في الوظيفة العامة وبين رئاسة أو عضوية مجالس إدارة الشركات، ما لم يكن معيناً من قبل الحكومة.
2. الجمع بين عمله في الوظيفة العامة ومزاولة أي نشاط مهني بمفرده أو بالمشاركة مع غيره، وإذا كان يزاوله قبل التعيين، فعليه بمجرد صدور قرار تعيينه، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف أو تصفية النشاط خلال مدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ صدور القرار.
3. تقديم الخدمات الاستشارية سواءً كانت بمقابل أو بدون مقابل، ويستثنى من ذلك الاستشارات المقدمة للجهات أو المراكز البحثية الحكومية أو للجمعيات الأهلية، شريطة أخذ موافقة خطية من الجهة الحكومية التي يعمل لديها على ذلك.
4. استغلال منصبه أو نفوذه أو عمله لتحقيق منفعة له أو لغيره، أو ليسهل لنفسه أو لغيره الحصول على منفعة مادية

أو معنوية، أو معاملة متميزة أو تفضيلية بالمخالفة للأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها بدول المجلس.

5. الانتفاع من الجهات الخاصة داخل الدولة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر.

6. القيام بأي تعاملات تجارية بنفسه أو عن طريق أقاربه أو الأشخاص وثيقي الصلة به مع الجهة الحكومية التي يعمل لديها.

7. القيام بأي عمل مما يمكن اعتباره استغلالاً للمعلومات أو الوثائق التي أطلع عليها بسبب وظيفته.

8. اقتراض أموال أو الحصول على تسهيل ائتماني أو الشراء بالتقسيط، إلا وفقاً للمعدلات السائدة ودون الحصول على أية مزايا إضافية.

9. تولي منصب أو وظيفة في القطاع الخاص لدى شركة أو جهة كانت تابعة أو مرتبطة بعمله السابق في الجهة الحكومية أو خاضعة لرقابته، أو القيام بأعمال مهنية خاصة ترتبط بها، خلال مدة لا تقل عن (. . . .) من تاريخ انتهاء صلته الوظيفية بتلك الجهة الحكومية.

10. تمثيل جهة عمله الجديدة أمام الجهة الحكومية التي كان يعمل فيها خلال مدة لا تقل عن (. . . .) من تاريخ انتهاء صلته الوظيفية بتلك الجهة الحكومية.

11. الترويج لأي منتج أو خدمة بأي شكل من الأشكال، ما لم تكن من مهام عمله.

12. الشراء بشكل مباشر أو غير مباشر لأسهم أو حصص في شركات أو مشروعات تجارية أو زيادة حصته فيها إلا في الحالات الآتية:

أ. المشاركة في زيادة رأس مال مشروع كان يساهم فيه قبل إلحاقه بالوظيفة العامة، شريطة أن تكون الزيادة مطروحة لكافة الشركاء.

ب. الاكتتاب في صناديق الاستثمار المطروحة للاكتتاب العام.

ج. الاكتتاب أو الشراء من السوق المالية.

13. الاشتراك في جمع التبرعات أو المساهمات العينية بأي وسيلة ولأي جهة قبل الحصول على موافقة الجهة الحكومية التي يعمل بها والجهات الحكومية ذات الصلة.

14. قبول الهدايا أو الهبات، ويستثنى من ذلك الهدايا التي تقدم عادة في الزيارات الرسمية وعند استقبال ضيوف الجهة الحكومية التي تقتضي قواعد المجاملة وبروتوكولات الزيارة والمقابلات قبولها، ويشترط في هذه الحالة ألا تكون الهدية نقدية، وأن تكون الهدية المقدمة من حيث قيمتها المادية والأدبية والمعنوية مما يقدم عادةً في مثل هذه المناسبات.

المادة (15)

التزامات الجهة الحكومية

تعمل دول المجلس، على وضع القواعد اللازمة لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ومنع حالات تضارب المصالح في الوظيفة العامة، ومن هذه القواعد على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. تحديد الأفعال أو الحالات عالية المخاطر التي قد ينشأ عنها تضارب مصالح، وأن يتم وضع تدابير وقائية مناسبة لها.

2. أن توفر لكل موظف، بعد تعيينه، تدريباً أولياً على مدونات السلوك الوظيفي، والأدلة الاسترشادية المتعلقة بتضارب المصالح، والسياسات المعمول بها في الجهة الحكومية، بالإضافة إلى تحديد مهام الموظف، وسلطاته، ومسؤولياته بوضوح.

3. أن تتعامل مع الموظف في كل ما يتعلق بأوضاعه الوظيفية، على أساس الاستحقاق، والجدارة، والتنافسية، وتكافؤ الفرص.

4. تأمين ظروف عمل جيدة وآمنة للموظف العام، وضمان عدم ممارسة أي تمييز بحقه وكفالة حقه في التظلم أو الشكوى ضد أي قرار اتخذ بحقه وفقًا لأحكام القوانين والأنظمة السارية.

5. العمل على تطوير الأدلة المتعلقة بمنع تضارب المصالح بشكل مستمر، بحيث تشمل جميع صور تضارب المصالح

المباشر وغير المباشر، بما يعزز الشفافية والنزاهة ويؤدي إلى تقليص فرص الفساد.

6. وضع نظام محاكاة آلي افتراضي يساعد في توعية الموظفين بحالات تضارب المصالح على موقع الجهة الحكومية، بحيث يمكن للموظف تعبئة استبيان للكشف عن أي انتهاك محتمل لتضارب المصالح، والإجراء المطلوب منه اتخاذه لمواجهته.

7. توفير الإمكانيات اللازمة لتوعية الموظفين بآليات تقديم نماذج الإفصاح، وكذلك توفير الوسائل التي تكفل تيسير عملية الإبلاغ للموظفين عن حالات تضارب المصالح، ومن ذلك اتخاذ وسائل للتواصل معهم والالتزام بعدم الكشف عن شخصياتهم.

8. العمل على تعزيز روح التعاون فيما بين الموظفين والإدارة المختصة في الجهة الحكومية لتقديم ما لديهم من معلومات أو مستندات.

المادة (16)

التزامات الموظف

يخضع الموظف لقواعد والتزامات من أجل المساهمة في حماية النزاهة ومكافحة الفساد في الجهة الحكومية التي يعمل بها، ومن هذه القواعد والالتزامات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. أن يتجنب بكل وسيلة ممكنة تضارب مصلحته الخاصة مع المصلحة العامة.

2. أن يفصح كتابةً للإدارة التي تحددها الجهة الحكومية عن أي حالة تضارب مصالح، قبل اتخاذه القرار أو إبداء الرأي في الواقعة محل التضارب.

3. ألا يشارك في أي قرار يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في ترسية عقد أو إصدار قرار يكون له، أو لأحد أقاربه، أو لأحد الأشخاص وثيقي الصلة به، مصلحة فيه أياً كان نوع هذه المصلحة.

4. أن يتسم سلوك الموظف بالنزاهة والأمانة، وأن يتجنب استغلال وظيفته لأغراض شخصية، أو تحقيق مصالح خاصة لنفسه أو لغيره، أو تكوين علاقات خارج نطاق العمل الرسمي مع الجهات المتعاملة في الجهة الحكومية ويجب

أن يكون سلوك الموظف بعيدًا عن الشبهات وعن كل مأخذ، ومصدراً للثقة والاحترام.

5. أن يمتنع قدر الإمكان عن استخدام لقبه أو صفته الوظيفية أو ما يدل عليها في الحياة اليومية بعيداً عن دائرة عمله.

6. تجنب الانحياز إلى أي اتجاهات سياسية، أو اجتماعية، أو طائفية، وعدم استخدام صلاحياته النظامية (القانونية) لمصلحة أي طرف، على حساب طرف آخر.

7. على الموظف الإلمام بما ورد في هذا الدليل، وبالسياسات المعمول بها في الجهة الحكومية والالتزام بها.

8. عدم طلب أو اشتراط أو قبول هدايا أو هبات أو امتيازات أو فوائد لنفسه أو لغيره قد يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على موضوعيته ونزاهته وحياديته في أداء واجباته ومهامه الوظيفية.

9. الإفصاح للجهة الحكومية التي يعمل لديها عن الهدايا أو المزايا التي عُرضت عليه، حتى وإن لم يقبلها، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (14) من المادة (14) من هذا الدليل.

المادة (17)

إدارة تلقي نماذج الإفصاح

تُنشأ إدارة مختصة تُعنى بتلقي نماذج الإفصاح في الجهات الحكومية، مع ضمان أن تضع هذه الإدارة نموذجًا خاصاً بالإفصاح، يحتوي بحد أدنى على البيانات الآتية:

1. الاسم.
2. الجنسية.
3. رقم الهوية الوطنية أو الإقامة.
4. العنوان.
5. الوظيفة.

6. نوع تضارب المصالح.

7. تاريخ نشوء تضارب المصالح.

8. المستفيد من تضارب المصالح.

9. وصف نوع تضارب المصالح.

المادة (18)

اشتراطات الإفصاح

تعمل دول المجلس، على ما يلي:

1. إلزام الموظف بالإفصاح، وفقًا للأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها بدول المجلس، عند قيام حالة من حالات تضارب المصالح.

2. في حال عدم قيام الموظف بما ورد في الفقرة السابقة، يجوز لأي شخص تقديم بلاغًا بذلك للجهة الحكومية التي وقع فيها تضارب المصالح، أو الجهة الحكومية المعنية بمكافحة الفساد.

المادة (19)

آلية فحص نماذج الإفصاح

تعمل دول المجلس، على إلزام الإدارة المختصة بفحص نموذج الإفصاح المقدم خلال (. . . . .) من تاريخ تقديمه إليها، ولها في حال تبين وجود حالة من حالات تضارب المصالح الفعلي أو المحتمل، اتخاذ أي من القرارات الآتية:

1. إلزام الموظف بالتنحي على الفور.

2. إزالة حالة تضارب المصالح خلال (. . . . .) من تاريخ قيامها، وعدم اتخاذ الموظف لأي قرار أو إجراء يتعلق بالمهمة محل التضارب خلال هذه الفترة، في حال كان تضارب المصالح فعليًا أو محتملاً.

المادة (20)

البلاغات المتعلقة بانتهاكات الإفصاح

تعمل الجهات الحكومية، على تخصيص إدارة لتلقي ما قد يرد من بلاغات بشأن أي استخدام غير مشروع لنماذج الإفصاح أو الوثائق المرفقة بها، قد تحدث بعد الإفصاح، ويشترط في البلاغ ما يلي:

1. أن يكون مكتوباً ومذيلاً بتوقيع واسم مقدمه وصفته وتاريخ تقديمه وعنوانه ووسائل الاتصال به وأرقام هواتفه، ويجوز للمبلغ الحضور بشخصه وتقديم البلاغ مشافهة على أن يحرر الموظف المختص في الجهة الحكومية محضرًا بذلك.
2. أن يتضمن توضيحاً كافياً للواقعة المبلغ عنها وزمان ومكان وقوعها والمصدر والكيفية والمناسبة التي جعلته يعلم أو يقف على الواقعة المبلغ عنها وأسماء الأشخاص المتورطين فيها وصفاتهم، وأي معلومات أو دلائل أخرى تؤيد الواقعة.
3. أن يرفق المُبلغ ما يكون تحت يديه من وثائق أو مستندات مؤيدة للواقعة المبلغ عنها، متى توافر له ذلك.
4. أن يبين المُبلغ صلته بالمبلغ ضده، وما إذا كان قد سبق له الشكوى ضده في أي جهة حكومية أخرى، وما تم اتخاذه في هذا الشأن.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

المادة (21)
السرية

تعمل دول المجلس على ما يلي:

1. اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلزام الموظف العام بالحفاظ على المعلومات السرية التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله.
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلزام الموظف العام بالحفاظ على سلامة الوثائق والمستندات، والمعلومات الرسمية المتعلقة بجهة عمله، التي توضع تحت مسؤوليته.
3. اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلزام العاملين في الإدارة المختصة بعدم الإفشاء عن أي معلومات واردة في نموذج الإفصاح لأي جهة كانت.
4. ألا يحول الالتزام بالسرية المشار إليه في الفقرة السابقة من هذه المادة، بالإخلال بحق الموظف في الإفشاء عند وجود تجاوزات في نماذج الإفصاح حسبما تقتضيه الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها بدول المجلس.

المادة (22)
العقوبات

تعمل دول المجلس على ما يلي:

1. ألا تحول المساءلة الجنائية التي قد تفرض على من يخالف أي حكم من الأحكام الواردة في هذا الدليل من ملاحقته تأديبياً.
2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) من المادة (21) من هذا الدليل، مساءلة كل موظف عام يعمل في الإدارة المختصة، يتورط بإفشاء أي معلومة اطلع عليها بسبب وظيفته.

المادة (23)

التعديل

لدول المجلس اقتراح تعديل أي نص من نصوص هذا الدليل من خلال تزويد الأمانة العامة به، التي تقوم بدورها بإحالته للجنة الخبراء لدراسته والتوصية بشأنه، ويصدر قرار في هذا الشأن من اللجنة الوزارية.

المادة (24)

التفسير

للجنة الخبراء تفسير أي نص من نصوص هذا الدليل.

المادة (25)

الحجية

بالدليل بصفة استرشادية بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها في دول المجلس.

بسم الله الرحمن الرحيم
مجلس التعاون لدول الخليج العربية

دليل المساعدة القانونية المتبادلة
واسترداد الموجودات المتعلقة بجرائم الفساد
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة (1)

التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا الدليل المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الدليل:	دليل المساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات المتعلقة بجرائم الفساد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
دول المجلس:	دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
اللجنة الوزارية:	اللجنة الوزارية المعنية بمكافحة الفساد بدول المجلس.
لجنة الخبراء:	لجنة الخبراء المعنية بمكافحة الفساد بدول المجلس.
الأمانة العامة:	الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
عائدات الجريمة:	أي ممتلكات متأتية أو متحققة، على نحو مباشر أو غير مباشر، نتيجة لارتكاب جريمة من جرائم الفساد، أو أنها تمثل قيمة ممتلكات أو مكاسب أخرى متأتية من ارتكاب ذات الجرم.
المصادرة:	التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو متحصلات الجريمة أو الوسائط بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.
جرائم الفساد:	الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، أو تلك الجرائم التي تنص القوانين الوطنية لدول المجلس على إسباغ هذا الوصف عليها.
الطلبات:	طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بجرائم الفساد.
المحكمة المختصة:	المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الفساد.

السلطة المختصة: السلطة المعنية بتقديم وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتعلقة بجرائم الفساد في دول المجلس .

السلطة المركزية: السلطة المعنية بإرسال واستقبال طلبات المساعدة القانونية في دول المجلس وإحالتها للسلطة المختصة .

المادة (2)
الأهداف

يهدف الدليل إلى:

1. إيجاد حلول للتحديات الرئيسية المتمثلة في التنقل الدولي للمجرمين، واستخدامهم وسائل التقنية الحديثة والخدمات المصرفية الدولية لارتكاب جريمة من جرائم الفساد .
2. تحقيق الفاعلية المطلوبة للتحقيق في جرائم الفساد عبر الوطنية ومقاضاة مرتكبيها، واستعادة الأصول المتأتية من ارتكاب هذه الجرائم.
3. تسهيل عمل أجهزة إنفاذ القانون المختصة بمكافحة الفساد في دول المجلس بهدف تعزيز التعاون الدولي في مكافحة تلك الجريمة واقتفاء أثر العائدات المتحصلة منها ومن الجرائم ذات الصلة وحجزها .
4. وضع إطار قانوني فعال لتقديم وطلب المساعدة القانونية المتبادلة في جرائم الفساد .
5. إنشاء إطار مؤسسي فعال للمساعدة القانونية المتبادلة في جرائم الفساد، عن طريق تعيين سلطة مركزية متخصصة، تمتلك الموارد اللازمة لتوفير وطلب المساعدة القانونية المتبادلة.
6. تسهيل التعاون والتنسيق بين جهات إنفاذ قوانين مكافحة الفساد بدول المجلس، وفقًا للأنظمة (القوانين) الوطنية لديها، عن طريق تيسير الاتصالات المباشرة عند الاقتضاء بين هذه الجهات.
7. السماح بالتبادل الدولي للمعلومات من خلال آليات محددة، وفقًا للأنظمة (القوانين) الوطنية لدول المجلس.

المادة (3)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا الدليل على كافة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بجرائم الفساد التي يتم تقديمها فيما بين دول المجلس، وذلك بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها بدول المجلس، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المادة (4)

الإطار القانوني

تسعى دول المجلس بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها، على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في جميع المسائل القانونية المتعلقة بجرائم الفساد ويشمل ذلك استرداد الموجودات بناءً على آليات رئيسية منها:

1. الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية.
2. الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الثنائية.
3. الأنظمة (القوانين) الوطنية.
4. اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، 1995م.
5. مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة (5)

آليات الاستجابة للطلبات

تسعى دول المجلس بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها، على وضع آليات للاستجابة في الوقت المناسب لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ومن ذلك ما يلي:

1. توفير معلومات واضحة يسهل الوصول إليها فيما يتعلق بالمتطلبات الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بجرائم الفساد.

2. ضمان النقل السريع للطلبات من قبل السلطة المركزية إلى السلطة المختصة.

3. الحفاظ على خطوط اتصال مفتوحة ومباشرة بين السلطات المركزية، وتشجيع آليات التعاون غير الرسمية متى أمكن ذلك قبل تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

4. التعامل بقدر من المرونة فيما يتعلق بطريقة وشكل تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وفقًا للأنظمة (القوانين) الوطنية للدولتين مقدمة ومتلقية الطلب، ومن ذلك فصل الطلبات متعددة الأوجه والسماح بالتقدم بعدة طلبات منفصلة للمساعدة متى كان ذلك أكثر فاعليةً.

المادة (6)

نطاق الطلبات

تسعى دول المجلس بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها، على أن تشمل الطلبات ما يلي:

1. الحصول على أدلة أو أقوال الأشخاص.

2. تبليغ المستندات القضائية.

3. تنفيذ إجراءات التفتيش والحجز والتجميد.

4. فحص الأشياء وتفقد المواقع.

5. تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.

6. تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ منها.

7. ملاحقة عائدات جرائم الفساد، وحجز الأموال ومصادرتها.

8. تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة متلقية الطلب أمام السلطة المختصة.

9. أي نوع آخر من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية لدول المجلس.

المادة (7)

محتويات الطلبات

تسعى دول المجلس بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها، على أن تتضمن الطلبات على أكبر قدر ممكن من المعلومات من أجل تيسير عملية التنفيذ، ومن ذلك ما يلي:

1. تحديد السلطة المختصة في الدولة مقدمة الطلب والدولة متلقية الطلب.
2. وصف الواقعة الجنائية المتعلقة بجرائم الفساد وظروفها وملابساتها.
3. تحديد الغرض من الطلب، ووصف نوع المساعدة المطلوبة والتدابير اللازم اتخاذها وجميع المتطلبات التي ترغب الدولة مقدمة الطلب تلبيتها.
4. تقديم الأمر القضائي أو الحكم الصادر من المحكمة المختصة في الدولة مقدمة الطلب، والأسانيد النظامية (القانونية) المعتمد عليها في تقديم الطلب والتي تنطبق على الأفعال والوقائع محل الطلب.
5. أن يتضمن الطلب وصفاً دقيقاً للإجراءات أو التدابير أو التحقيقات المطلوب القيام بها كتفتيش مكان أو اقتفاء أثر الأموال أو حجزها أو ضبطها.
6. أي معلومات تتعلق بما للغير من حسني النية من حقوق في المتحصلات أو الأموال موضوع الجريمة أو وسائطها.
7. بيان المعلومات الكاملة للشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري – على سبيل المثال لا الحصر – (الهوية، والأوصاف، ومحل الإقامة، والجنسية، والاسم التجاري، وبيانات التواصل، والمقر القانوني، والممثل القانوني وعنوانه) المعني بالطلب، وتحديد صفته في الجريمة محل الطلب، أو المتصل أي منهما بعائداتها الإجرامية.
8. تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات الدقيقة حول الأموال المستهدفة كالنوع والمبلغ والموقع، مع تحديد أصحاب تلك الأموال وتقديم ما يتوافر عنهم من معلومات على سبيل المثال رقم الحساب المصرفي، أو حساب الأوراق المالية أو رقم العقار أو المركبة . . . إلخ.
9. أي معلومات لازمة لتحديد وتعقب الأموال ومتحصلات الجريمة والوسائط المعنية المستخدمة أو المراد استخدامها.

10. أسباب وتفاصيل أي إجراء آخر قد ترغب الدولة مقدمة الطلب في اتباعه.

11. تحديد المهلة الزمنية اللازمة للاستجابة للطلب.

12. أي معلومات أخرى لازمة لتنفيذ أو تسهيل تنفيذ الطلبات بشكل صحيح.

13. أن تكون جميع الطلبات والمستندات ذات الصلة مكتوبة باللغة العربية، أو بأي لغة أخرى بشرط أن تكون مصحوبة بترجمة معتمدة إلى اللغة العربية.

14. للسلطة المختصة مراجعة الطلبات التي تتلقها لمعرفة إمكانية تنفيذها حتى وإن كانت غير مستوفية لبعض المعلومات الواردة في هذا الدليل.

المادة (8)

محتويات الطلبات المتعلقة بإصدار حكم قضائي بالمصادرة أو أمر قضائي بإنفاذ تدابير مؤقتة

تسعى دول المجلس بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها، على أن تتضمن الطلبات في حال كانت متعلقة بإصدار حكم قضائي بالمصادرة أو أمر قضائي بإنفاذ تدابير مؤقتة عدة أمور إلى جانب ما ورد في المادة (7) من هذا الدليل على النحو الآتي:

1. بيان بالوقائع والحجج ذات الصلة لتتمكن الجهات القضائية من إصدار حكم قضائي بالمصادرة أو أمر قضائي بالتدابير المؤقتة.

2. نسخة مصدقة من الحكم القضائي الصادر بالمصادرة أو الأمر القضائي بالتدابير المؤقتة وبيان الأسباب التي دعت إلى إصداره إن لم يتضمنها الأمر ذاته.

3. وثيقة تثبت أن الحكم القضائي الصادر بالمصادرة أو الأمر القضائي بالتدابير المؤقتة واجب التنفيذ وغير قابل للطعن بطريق الاستئناف العادي.

4. وصف للأموال التي يرسل الطلب بشأنها وتقديرٌ لقيمتها، ومكان وجودها المحتمل ومعلومات عن أي شخص قد يحتفظ بها أو تكون بحوزته.

5. بيان بالمدى الذي يراد بلوغه في إنفاذ الأمر.

6. بيان بالإجراءات والتدابير التي اتخذتها الدولة مقدمة الطلب لحماية الأشخاص حسنِ النية.

المادة (9)

محتويات الطلبات المتعلقة بتوفير سجلات أو وثائق أو معلومات

تسعى دول المجلس بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها، على أن تتضمن الطلبات في حال كانت متعلقة بتوفير السجلات أو الوثائق أو المعلومات عدة أمور إلى جانب ما ورد في المادة (7) من هذا الدليل على النحو الآتي:

1. وصف مفصل للوثائق والسجلات أو الأدلة المطلوب توفيرها وعلاقتها بالتحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات في الدولة مقدمة الطلب.

2. مكان تلك الوثائق أو السجلات، أو الأدلة، وهوية الشخص المسؤول عنها أو من يملكها أو من هي بحوزته ما أمكن ذلك.

3. توضيح الأسباب الداعية لطلب الحصول على أصول تلك المستندات والوثائق أو المعلومات أو الأدلة ذات الصلة.

4. جهاز تخزين آمن للمحافظة على البيانات أو السجلات الإلكترونية من مخاطر الحذف أو التلف أو التلاعب إذا كان الطلب يتعلق بمستندات إلكترونية.

المادة (10)

محتويات الطلبات المتعلقة بتسلم الأوراق القضائية أو أوامر الاستدعاء

تسعى دول المجلس بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها، على أن تتضمن الطلبات في حال كانت متعلقة بتسليم ورقة أو وثيقة قضائية أو أمر استدعاء عدة أمور إلى جانب ما ورد في المادة (7) من هذا الدليل على النحو الآتي:

1. الاسم الكامل للشخص المطلوب إبلاغه بالورقة أو الوثيقة القضائية، وجنسيته وعنوانه.

2. وصف للتهمة الموجهة ضده، بحال كان الشخص متهماً بجريمة فساد.

المادة (11)

صون السرية

تسعى دول المجلس بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها، عند تقديم أو تلقي الطلبات، على حماية وصون السرية مع مراعاة ما يلي:

1. يجب على الدولة متلقية الطلب المحافظة على سرية طلب المساعدة، ومحتوياته والمستندات ذات الصلة، بما يتفق مع التزامات كل طرف بشأن حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية، وفي حال تبادل المعلومات يتعين على السلطة المختصة في الدولة متلقية الطلب أن تتأكد من قدرة السلطات المختصة في الدولة مقدمة الطلب على ضمان سرية المعلومات المتبادلة، وأن تحمي المعلومات التي تحصلت عليها وفقًا لإجراءات واضحة وبنفس الطريقة التي تحمي بها المعلومات المشابهة الواردة من مصادر وطنية.

2. عند عدم إمكانية تنفيذ الطلب دون الإخلال بشرط السرية، فإنّ على الدولة متلقية الطلب إبلاغ الدولة مقدمة الطلب بذلك، وعليه تقرر الدولة مقدمة الطلب ما إذا كان ينبغي استكمال تنفيذ الطلب من عدمه.

3. تستخدم السلطة المختصة في الدولة مقدمة الطلب المعلومات التي تحصّلت عليها من الدولة متلقية الطلب في الغرض الذي قدمت تلك المعلومات من أجله، ما لم تكن قد تحصلت على موافقة مكتوبة مسبقة من السلطة المختصة في الدولة متلقية الطلب التي وفرت لها المعلومات لاستخدامها لأغراض أخرى، ويتعيّن عليها أن تفيد السلطة المختصة في الدولة متلقية الطلب في الوقت المناسب بشأن استخدام المعلومات التي حصلت عليها والآثار المترتبة على ذلك.

المادة (12)

رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بجرائم الفساد

يجوز لدول المجلس وبما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها، رفض قبول الطلبات في الحالات الآتية:

1. إذا لم يكن صادرًا عن سلطة مختصة في الدولة مقدمة الطلب.

2. إذا لم يُرسل وفقًا لأحكام هذا الدليل.

3. إذا احتوى على طلبات غير قابلة للتنفيذ وفقًا للأنظمة (القوانين) المعمول بها في الدولة متلقية الطلب أو تضمّن مخالفة جوهرية لشروط تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بجرائم الفساد الواردة في هذا الدليل.

4. إذا كان تنفيذه يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها بدول المجلس في الدولة متلقية الطلب، أو كان من شأن تنفيذه المساس بسيادة الدولة أو أمنها، أو مصالحها الأساسية الأخرى.

5. إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن طلب المساعدة أو الإجراء أو الأمر المطلوب إصداره لا يستهدف الشخص المعني إلا بسبب ديانته أو جنسيته أو عرقه أو آرائه السياسية أو جنسه.

6. إذا كان غير ممكن إصدار أمر باتخاذ الإجراءات المطلوبة أو تنفيذها بسبب قواعد التقادم المطبقة وفقاً لأنظمة (قوانين) الدولة متلقية الطلب أو الدولة مقدمة الطلب.

7. إذا كانت الجريمة التي يتعلق بها الطلب تمثل موضوع جريمة فساد سبق الفصل فيها بحكم قضائي نهائي بات في الدولة متلقية الطلب.

8. إذا كان إصدار القرار في الدولة مقدمة الطلب قد جرى في ظروف لم تتوفر فيها الضمانات الكافية فيما يتعلق بحقوق المتهم.

9. إذا كانت المساعدة تقتضي من الدولة متلقية الطلب أن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري، وكان الفعل محل الطلب لا يُشكل جريمة وفقاً لقانونها (نظامها) الوطني، وذلك ما لم يوافق المتهم صراحة على تنفيذ الإجراءات الواردة بطلب المساعدة.

10. إذا قررت الدولة متلقية الطلب عدم تنفيذ الطلب كلياً أو جزئياً، أو تأجيل تنفيذه فإنها تقوم بإخطار الدولة مقدمة الطلب على الفور بذلك مع بيان الأسباب.

المادة (13)

موانع رفض الطلبات

تسعى دول المجلس بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها، على ألا تقوم الدولة متلقية الطلب برفض الطلبات في الأحوال الآتية:

1. إذا كانت متعلقة بمسائل ضريبية.
2. إذا كانت الأنظمة (القوانين) الوطنية في الدولة متلقية الطلب تُلزم المؤسسات المالية أو مؤسسات الأعمال والمهن المالية غير المحددة بالحفاظ على السرية المصرفية للمعلومات والخصوصية.
3. اختلاف طبيعة أو وضع السلطة المختصة في الدولة مقدمة الطلب عن طبيعة أو وضع السلطة المختصة في الدولة متلقية الطلب.

كما أنه قبل رفض الطلب أو تأجيله، تنظر الدولة متلقية الطلب بالتشاور مع الدولة الطالبة لتقديم المساعدة رهناً ببعض الشروط، وعلى الدولة متلقية الطلب إخطار الدولة مقدمة الطلب بأسباب الرفض ومبرراته.

المادة (14)

تأجيل الاستجابة للطلبات

يجوز لدول المجلس بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها، تأجيل الاستجابة للطلبات إذا كان هناك تحريات أو تحقيقات أو إجراءات قيد الإجراء أو التنفيذ، وكان الطلب يُعيق تلك التحريات أو التحقيقات، حتى الانتهاء منها أو من المحاكمة.

المادة (15)

قبول الطلبات شفهياً

تسعى دول المجلس بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها، إلى قبول الطلبات شفهياً والسير في اتخاذ الإجراءات التي تستدعيها الضرورة، وذلك في الحالات العاجلة، على أن يتم تقديم الطلب الرسمي بشكل مكتوب مستوفياً الشروط المحددة في هذا الدليل خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب الشفهي.

المادة (16)

تنفيذ الطلبات

تسعى دول المجلس بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها، على تنفيذ الطلبات وفقاً لما يلي:

1. بالطريقة التي تحددها الدولة متلقية الطلب، بما في ذلك توفير المعلومات أو الوثائق أو الأدلة من الجهات المقدمة للتقارير أو أي شخص آخر، والتحقق منها وحجزها، والتي قد تشمل السجلات المالية، والاستماع إلى إفادات الشهود وكافة إجراءات التحقيق ومتطلباته.

2. تقديم المساعدة القانونية المطلوبة إذا كان الطلب مرتبط بمسألة جنائية لم يرد في الفقرة السابقة، ولكنه مشمول في النظام (القانون) الوطني في الدولة متلقية الطلب.

3. لا تعتبر ازدواجية التجريم شرطًا لتقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بجرائم الفساد عندما لا تشتمل تلك الطلبات على إجراءات قسرية، وفي حال اشتمل الطلب على تنفيذ إجراءات قسرية فإنّ شرط ازدواجية التجريم يعتبر متحققًا إذا جرمت الدولتان نفس السلوك الذي تتكون منه الجريمة بغض النظر عن نوعها أو وصفها أو فئتها.

المادة (17)

الحصول على شهادة الأشخاص

تسعى دول المجلس بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها، على أخذ شهادة الأشخاص المشفوعة بحلف اليمين، وإلزامهم بموجب أمر قضائي بتقديم الأدلة أو جمعها، حال توافرها، لإحالتها إلى الدولة مقدمة الطلب، والسماح للأطراف في الإجراءات القضائية ذات الصلة في الدولة مقدمة الطلب، ولممثليهم القانونيين، وممثلي الدولة مقدمة الطلب حضور الإجراءات والجلسات في الدولة متلقية الطلب.

المادة (18)

الإدلاء بشهادة شخص غير متواجد في الدولة مقدمة الطلب

تسعى دول المجلس بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها، في حال طلب الإدلاء بشهادة شخص

تعذّر وجوده في الدولة مقدمة الطلب، على أن يكون للدولة متلقية الطلب عقد جلسة الإدلاء بالشهادة باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة (19)

حالات رفض الإدلاء بالشهادة

تسعى دول المجلس بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها، على أن تسمح للشخص المطالب بأخذ شهادته في الدولة متلقية الطلب أن يرفض الإدلاء بالشهادة في أي من الحالتين الآتيتين:

1. إذا كان قانون الدولة مقدمة الطلب يسمح للشخص برفض الإدلاء بشهادته.
2. إذا كان قانون الدولة متلقية الطلب يسمح للشخص برفض الإدلاء بشهادته.

المادة (20)

تسهيل الحصول على شهادات الأشخاص

تسعى دول المجلس بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها، على تسهيل الحصول على شهادة الأشخاص أو المساعدة في التحقيقات حضوريًا في الدولة مقدمة الطلب وفقاً لما يلي:

1. للدولة مقدمة الطلب طلب حضور شخص من الدولة متلقية الطلب كشاهد أو خبير للمساعدة في التحقيقات، على أن تتحمل الدولة مقدمة الطلب جميع تكاليف ونفقات السفر والمعيشة خلال فترة الحضور.
2. للدولة مقدمة الطلب، وبموافقة الدولة متلقية الطلب وحسب نظامها (قانونها) الوطني، أن تطلب نقل شخص محتجز في الدولة متلقية الطلب وبشكل مؤقت إلى الدولة مقدمة الطلب للإدلاء بشهادته، على أن تتحمل الدولة مقدمة الطلب تكاليف النقل والحجز خلال فترة الإدلاء بالشهادة.
3. عند نقل شخص من الدولة متلقية الطلب إلى الدولة مقدمة الطلب، لا يجوز احتجازه أو ملاحقته قضائيًا فيما يتعلق بأي تقصير أو فعل سابق، أو أي إدانة سابقة، وينتهي ضمان عدم التعرض للشخص متى بقي بمحض إرادته واختياره في الدولة مقدمة الطلب بعد أن أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة (خمسة عشر) يومًا متصلة اعتبارًا

من تاريخ إبلاغه رسميًا بأن وجوده لم يعد لازمًا للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى الدولة مقدمة الطلب بمحض إرادته واختياره بعد أن يكون قد غادرها .

4. في حال طلب أخذ أقوال أو إفادة أي شخص غير مستعد للمثول طوعاً أمام السلطة المختصة في الدولة متلقية الطلب، فمن الممكن إلزامه بفعل ذلك بموجب أمر يتم إصداره بما يتماشى مع الأنظمة (القوانين) المعمول بها بدول المجلس، ولا يجوز بأي حال إلزام ذلك الشخص بالإدلاء بشهادته، دون موافقته، في أي موضوع غير متصل بموضوع الطلب المقدم من الدولة مقدمة الطلب.

المادة (21)

التفتيش والحجز والمصادرة

تسعى دول المجلس بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها، على ضبط إجراءات التفتيش والحجز والمصادرة، وإقرار ما يلزم من القواعد لضمان عدم وقوع أي انتهاكات لحقوق الأفراد، وعليها في هذا السياق القيام بما يلي:

1. تنفيذ طلبات التفتيش حسب النظام (القانون) الوطني بدول المجلس، ويتم التحفظ على أي مواد وتسليمها إلى الدولة مقدمة الطلب لأغراض تحقيقية أو للمحاكمة، شريطة حماية حقوق الغير من حسنِ النية.

2. أن تصدر السلطة المختصة في الدولة متلقية الطلب أمراً أو قراراً للجهات المعنية بالتنفيذ بحجز الأموال التي يرد بشأنها طلب مساعدة قانونية يستند إلى أمر أو قرار صادر من محكمة أو سلطة مختصة في الدولة مقدمة الطلب، على ألا تتجاوز في جميع الأحوال مدة الحجز (30) يوماً وإذا اقتضى الأمر تمديد الفترة فيكون ذلك بأمر قضائي من المحكمة المختصة مع عدم الإضرار بالأشخاص حسنِ النية.

3. تنفذ الدولة متلقية الطلب الأحكام النهائية والأوامر القضائية الصادرة من المحكمة المختصة في الدولة مقدمة الطلب بمصادرة الأموال وفقاً للأنظمة (القوانين) المعمول بها في الدولة متلقية الطلب.

المادة (22)

إدارة العائدات الجرمية

تسعى دول المجلس بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها، على إقرار القواعد والآليات الكفيلة بتحقيق أقصى درجات الكفاءة في إدارة العائدات الجرمية، ولها في هذا السياق اتخاذ ما يلي:

1. إجراء تقييم للموجودات المستهدفة بغية اتخاذ قرار فيما إذا كان ينبغي تجميدها أو حجزها، وتحديد خيار الإنفاذ الأمثل في هذا الصدد قبل اتخاذ أي إجراء بتجميد الموجودات أو حجزها.

2. النظر وفقًا لأحكام النظام (القانون) الوطني بدول المجلس في السماح ببيع الموجودات قبل صدور القرار النهائي بشأنها، وخصوصًا عندما تكون الموجودات قابلةً للتلف أو للتناقص السريع في قيمتها، أو عندما يكون الاحتفاظ بها، عبئًا مفرطًا أو مكلفًا بالنسبة لقيمتها.

3. النظر في مدى مناسبة اتخاذ بعض التدابير المؤقتة، مثل إبقاء الموجودات في حيازة المالك أو الحائز، رهنًا بالقيود أو الشروط المفروضة على استخدامها.

4. النظر في اعتماد آليات للسماح بإتلاف الموجودات غير المأمونة أو غير القانونية أو الخطرة، أو الموجودات عديمة القيمة التجارية، وذلك بعد تجميدها أو حجزها.

5. توفير الحماية للطرف حسن النية أثناء تنفيذ التدابير المؤقتة، مع منحه فرصة الاعتراض على التدابير المؤقتة أمام السلطة القضائية المختصة.

6. أن تأخذ في الاعتبار حجم الموجودات التي يجري تجميدها أو حجزها أو مصادرتها، بهدف وضع أكثر الترتيبات كفاءة وفعالية وفقًا للنظام (القانون) الوطني بدول المجلس عند البت في الترتيبات المؤسسية لإدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة.

7. إيجاد نُظم مركزية لتسجيل الموجودات وقواعد بيانات مركزية في جميع مراحل عملية إدارة الموجودات.

المادة (23)

التصرف في العائدات الجرمية

تسعى دول المجلس بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها، إذا أدت الطلبات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى مصادرة أموال، أن يكون للدولة متلقية الطلب أن تقرر تقاسم تلك الأموال مع الدولة مقدمة الطلب أو إعادتها إليها حسب كل حالة على حدة وفقاً لما تقرره الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بهذا الشأن، وفي جميع الأحوال يجب مراعاة حقوق الأشخاص حسنِ النية.

المادة (24)

التكاليف

تسعى دول المجلس بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها، على ألا تتقاضى الدولة متلقية الطلب أي رسوم أو مصروفات على ما تقدمه من مساعدة قانونية للدولة مقدمة الطلب، وأن تتحمل التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك، وإذا كانت تنفيذ الطلب يحتاج إلى نفقات كبيرة أو استثنائية، يتم التشاور بين الطرفين للاتفاق حول الشروط والأحكام التي سيتم تنفيذ الطلب بموجبها، وآلية تحمل تلك التكاليف والنفقات.

المادة (25)

أحكام ختامية

1. يكون للتدابير التي تتخذها الدولة مقدمة الطلب بموجب المساعدة القانونية الأثر القانوني نفسه كما لو أنها صدرت من السلطة المختصة في الدولة متلقية الطلب.
2. تعطي السلطة المختصة في الدولة متلقية الطلب الأولوية لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بجرائم الفساد بناءً على خطورة الجريمة، وقيمة الأصول المعنية، ودرجة المصلحة العامة في القضية.
3. لا تخل أحكام هذا الدليل بأي التزامات تم التعهد بها بموجب أي اتفاقيات أو معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بالمساعدة القانونية في المسائل الجنائية بطريقة كاملة أو جزئية.

المادة (26)

التعديل

لدول المجلس اقتراح تعديل أي نص من نصوص هذا الدليل من خلال تزويد الأمانة العامة به، التي تقوم بدورها بإحالته للجنة الخبراء لدراسته والتوصية بشأنه، ويصدر قرار في هذا الشأن من اللجنة الوزارية.

المادة (27)

التفسير

للجنة الخبراء تفسير أي نص من نصوص هذا الدليل.

المادة (28)

الحجية

يعمل بهذا الدليل بصفة استرشادية بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها في دول المجلس.

بسم الله الرحمن الرحيم
مجلس التعاون لدول الخليج العربية

دليل تلقي وبحث بلاغات وشكاوى الفساد المالي والإداري
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة (1)

التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا الدليل المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الدليل:	دليل تلقي وبحث بلاغات وشكاوى الفساد المالي والإداري بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
دول المجلس:	دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
اللجنة الوزارية:	اللجنة الوزارية المعنية بمكافحة الفساد بدول المجلس.
لجنة الخبراء:	لجنة الخبراء المعنية بمكافحة الفساد بدول المجلس.
الأمانة العامة:	الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
البلاغ أو الشكوى:	الإعلام أو الإخبار عن حالات الفساد أو المخالفات الإدارية أو قصور الخدمات أو غيرها التي تدخل في اختصاص الجهات الخاضعة للرقابة، التي يتقدم بها الأشخاص الطبيعيين أو الشخصيات الاعتبارية إلى الجهات المختصة عبر وسائل تقديم البلاغات أو الشكاوى وفقًا لأحكام هذا الدليل.
الجهات المختصة:	الأجهزة المسؤولة عن حماية النزاهة ومكافحة الفساد بدول المجلس
الجهات الخاضعة للرقابة:	هي الجهات التي تخضع لرقابة الجهات المختصة بدول المجلس وفق الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها .

الوحدة الإدارية المعنية بتلقي البلاغات أو الشكاوى: الوحدة التنظيمية في الجهات المختصة المعنية بتلقي البلاغات أو الشكاوى وفرزها وتصنيفها والتأكد من استيفائها للشروط، وإحالتها للوحدة التنظيمية المعنية بدراسة البلاغات أو الشكاوى والتواصل مع مقدم البلاغ أو الشكوى حيثما تطلب الأمر.

الوحدة الإدارية المعنية بدراسة البلاغات أو الشكاوى: الوحدة التنظيمية في الجهات المختصة المعنية بدراسة وبحث وفحص البلاغات أو الشكاوى والتوصية بشأنها .

قاعدة البيانات: سجل يتم فيه إدراج البلاغات أو الشكاوى وتحديثها بهدف المتابعة لأية مستجدات.

المادة (2)

أهداف الدليل

1. الإسهام في تعزيز الثقة وتسهيل التواصل مع كافة أفراد المجتمع من خلال إتاحة عدة قنوات لاستقبال البلاغات أو الشكاوى للمساهمة في القضاء على الفساد المالي والإداري.
2. تنظيم وتطوير إجراءات تلقي وبحث البلاغات أو الشكاوى لدى الجهات المختصة بدول المجلس.
3. المضي قدمًا نحو توحيد إجراءات استقبال وبحث البلاغات أو الشكاوى الواردة للجهات المختصة في دول المجلس.

المادة (3)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا الدليل على الجهات المختصة في دول المجلس، ابتداءً من تلقي البلاغات أو الشكاوى وحتى الانتهاء من دراستها وبحثها وإعداد التقرير النهائي والتوصيات اللازمة بشأنها .

المادة (4)

الرصد

تسعى الجهات المختصة إلى إنشاء وحدة مختصة برصد ما ينشر في وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي أو ما يتم تداوله من معلومات تتعلق بشبهه فساد مالي أو إداري، أو مخالفة إدارية أو قصور في الخدمات.

المادة (5)

حماية حقوق مقدمي البلاغات أو الشكاوى

تعمل الجهات المختصة على حفظ وحماية حقوق مقدمي البلاغات أو الشكاوى، أخذًا في الاعتبار ما يلي:

1. عدم الإفصاح عن اسم المُبلغ إلا بموافقته الخطية.

2. الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات والمستندات، التي تطَّلع عليها الجهات المختصة أو تحوزها أثناء وبعد مراحل دراسة وفحص البلاغ أو الشكوى.

3. عدم الإفصاح عن أية معلومات تتعلق بالبلاغ أو الشكوى ما لم تكن هناك دواعٍ نظامية (قانونية) للقيام بذلك.

4. عدم استعمال أية معلومات تتعلق بمقدم البلاغ أو الشكوى، يتم الحصول عليها أثناء أو بعد دراسة وفحص البلاغ أو الشكوى للحصول على مكاسب شخصية.

5. عدم إطْلاع غير ذوي الاختصاص على النتائج والتوصيات بشأن البلاغات أو الشكاوى.

6. إخطار مقدم البلاغ أو الشكوى إذا تعلق الأمر بحق من حقوقه الخاصة متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.

وتسري أحكام البنود (1،2،3،4،5) الواردة في هذه المادة على كل من الشهود والخبراء والضحايا ومن هم في حكم المبلغين.

الفصل الثاني
استلام البلاغات أو الشكاوى

المادة (6)
تلقي البلاغات أو الشكاوى

تعمل الجهات المختصة على أن تتلقى البلاغات والشكاوى في وقائع الفساد المالي والإداري التي تدخل في نطاق اختصاصها، لترسيخ مبدأ الشراكة والتواصل مع أفراد المجتمع من خلال اعتماد عدة وسائل لاستقبال البلاغات أو الشكاوى على النحو الآتي:

1. الموقع الإلكتروني الرسمي للجهة المختصة.
2. البريد الإلكتروني.
3. تطبيق الهواتف الذكية.
4. البريد العادي.
5. الفاكس.
6. التقديم المباشر لمقر الجهات المختصة أو لمقر الوحدات الإدارية التابعة لها .
7. الاتصال بالرقم المجاني المخصص لاستقبال البلاغات أو الشكاوى.
8. البرقية الهاتفية.
9. أي قناة أخرى يتم استحداثها واعتمادها من صاحب الصلاحية في الجهات المختصة.

المادة (7)

شروط قبول البلاغات أو الشكاوى

تتلقى الجهات المختصة البلاغات أو الشكاوى بوسائل مختلفة وفقًا للمادة (6) من الدليل، وتتولى الوحدة الإدارية المعنية بتلقي البلاغات أو الشكاوى التحقق من اختصاص الجهات المختصة بالموضوع محل البلاغ أو الشكوى، واستيفاء البيانات والمستندات اللازمة، وأن يكون ضد إحدى الجهات الخاضعة للرقابة، وألا يكون قيد النظر أمام الجهات القضائية أو صدر بشأنه حكم قضائي، على أن تشمل البيانات كحدٍ أدنى ما يلي:

1. اسم المُبلغ وصفته في تقديم البلاغ أو الشكوى، ويمكن استقبال البلاغ أو الشكوى من مصدر مجهول بشرط توافر الوثائق والمستندات اللازمة.
2. اسم الجهة/الجهات أو الشخص/الأشخاص ذوي العلاقة بالبلاغ أو الشكوى وعناوينهم.
3. نوع المخالفة محل البلاغ أو الشكوى.
4. الأدلة التي يقوم عليها البلاغ أو الشكوى والمستندات المتصلة بها إن وجدت.
5. بيان الضرر الواقع على المُبلغ إن وجد.
6. أن يتعلق موضوع البلاغ أو الشكوى بفعل من الأفعال المجرمة وفقًا للأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها بدول المجلس.
7. ألا يكون قد سبق للجهة المختصة فحص البلاغ أو الشكوى واتخاذ الإجراء اللازم حيالها، إلا في حالة ظهور مستجدات أو أدلة جديدة بشأنها.

واستثناءً من ذلك يجوز للجهة المختصة إعادة فحص البلاغ أو الشكوى في حالة ظهور مستجدات في موضوعها أو توفر أدلة جديدة بشأنها.

الفصل الثالث
دراسة وبحث البلاغات أو الشكاوى

المادة (8)
إجراءات قيد وفرز وتقسيم البلاغات أو الشكاوى

تضع الجهات المختصة إجراءات قيد البلاغات والشكاوى على أن تتضمن كحد أدنى ما يلي:

1. التحقق من صحة البلاغ أو الشكوى ومطابقتها حسب الاختصاصات واستيفاء المستندات والوثائق.
2. فرز البلاغات أو الشكاوى وتصنيفها بشكل نوعي حسب الجهات الخاضعة للرقابة (وزارة، أو هيئة، أو مؤسسة، أو شركة).
3. تقوم الوحدة الإدارية المعنية بتلقي البلاغات والشكاوى بتقسيم البلاغات والشكاوى إلى مجموعات حتى يسهل فحصها، مع مراعاة ما يلي:
   أ. الأهمية النسبية والأولوية.
   ب. الفحص النظري لموضوع البلاغ أو الشكوى.
   ج. البلاغات والشكاوى مجهولة المصدر.
   د. الفحص الميداني لموضوع البلاغ أو الشكوى ومدى الحاجة لإجراء معاينة.
4. قيد البلاغات أو الشكاوى في قاعدة البيانات، وتحديثها بصفة منتظمة.

الفصل الرابع
فحص البلاغات أو الشكاوى

المادة (9)
آلية فحص البلاغات أو الشكاوى

1. تسعى الجهات المختصة إلى ما يلي:

أ. منح بعض الموظفين لديها والمختصين بدراسة وبحث البلاغات والشكاوى بالصلاحيات اللازمة للسماح لهم بالانتقال وضبط وقائع الفساد وما يتعلق بها من مستندات، وتمكينهم من استدعاء أي شخص له علاقة بالواقعة لسماع إفادته مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها بكل دولة من دول المجلس.

ب. إلزام الجهات الخاضعة للرقابة بتزويد الجهات المختصة بالمعلومات والمستندات ذات العلاقة بموضوع البلاغ أو الشكوى.

2. تضع الجهات المختصة آلية لفحص البلاغات والشكاوى، وفق الآتي:

أ. قيام الوحدة الإدارية المعنية بدراسة البلاغات أو الشكاوى بعد تلقيها لبلاغ أو شكاوى، بطلب أمر تكليف لفحصها من صاحب الصلاحية.

ب. دراسة البلاغات أو الشكاوى واتخاذ ما يلزم بشأنها في موعد أقصاه (. . .) يوم عمل من تاريخ استلام البلاغ أو الشكوى.

ج. موافاة صاحب الصلاحية بنتائج الفحص خلال (. . .) يوم عمل من تاريخ الإحالة متضمنة جميع الإجراءات المتخذة والمستندات الداعمة للنتيجة النهائية للفحص.

د. رفع مذكرة إلى صاحب الصلاحية، إذا اقتضت طبيعة بلاغ أو شكوى مدة أطول لفحصها، موضحًا فيها المدة

المطلوبة وأسباب التمديد خلال (. . .) عمل قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

هـ. إيلاء النظر في البلاغات أو الشكاوى المستعجلة ذات الأهمية الخاصة وتحديد موعد لمعاينتها في التقرير المبدئي، والذي يصاغ وفق نموذج خاص محتوياً على ملخص لمضمون البلاغ أو الشكوى وبيانات تقديم البلاغ أو الشكوى والجهة ذات العلاقة بها، مع وضع رأي الوحدة الإدارية المعنية بدراسة البلاغات أو الشكاوى.

و. فحص كل بلاغ أو شكوى باستقلالية تامة وكل على حدة بالآلية والطريقة المناسبة لها، بغض النظر عن نوع البلاغ أو الشكوى، ونوع المخالفة الناتجة عنها.

ز. الأخذ في الاعتبار عند إعداد نتيجة الدراسة الحيثيات والمستندات المؤيدة المرفقة بالبلاغ أو الشكوى، والتأكد من إتباع الإجراءات المنظمة للموضوع محل البلاغ أو الشكوى في الأنظمة (القوانين) واللوائح والقرارات المطبقة في الجهة ذات العلاقة بالبلاغ أو الشكوى.

ح. التواصل مع الأطراف ذات العلاقة بالبلاغ أو الشكوى متى ما تطلب الأمر ذلك.

المادة (10)

نتيجة فحص البلاغات أو الشكاوى

ترفع الوحدة الإدارية المعنية بدراسة البلاغات أو الشكاوى إلى صاحب الصلاحية تقريراً أولياً بنتيجة الدراسة متضمناً الرأي المبدئي في البلاغ أو الشكوى، والذي قد يسفر عن إحدى النتائج الآتية:

1. وجود مخالفة: وفي هذه الحالة يتم إعداد تقرير بشأن أوجه المخالفة أياً كان نوعها، ووضع التوصيات المناسبة بشأنها.

2. حفظ البلاغ أو الشكوى، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا سبق للجهة المختصة فحص الموضوع.

ب. إذا سبق الفصل في الموضوع من قبل الجهات القضائية.

ج. إذا كان الموضوع قيد النظر من قبل الجهات القضائية.

د . لعدم الجدية، ومن ذلك عدم صحتها أو لعدم وجود وقائع محددة.

ولا يعد القرار الصادر من الجهات المختصة بحفظ بلاغ أو شكوى من قبيل القرارات الإدارية التي يجوز الطعن فيها أمام الجهات القضائية، ويعتبر الحفظ في الحالات المذكورة أعلاه نهائياً، إلا في حال وجود مستجدات في موضوع البلاغ أو الشكوى أو إذا رأى صاحب الصلاحية إعادة بحثها .

3. إحالة البلاغ أو الشكوى إلى الجهات الخاضعة للرقابة للإفادة حيال موضوع البلاغ أو الشكوى من جهة خاضعة للرقابة محل البلاغ أو الشكوى الواردة إليها، وتلتزم تلك الجهة بالرد خلال (. . .) يوماً من تاريخ طلب الإفادة.

المادة (11)

التقرير النهائي

تقوم الوحدة المعنية بدراسة البلاغات أو الشكاوى بإعداد تقرير نهائي بشأن نتيجة فحص بلاغ أو شكوى بعد إتمام إجراءات الفحص والدراسة، ويتم موافاة صاحب الصلاحية به مشفوعاً بالنتائج والمؤيدات؛ حيث يتولى الأخير اتخاذ اللازم بشأنها .

الفصل الخامس
الأحكام الختامية

المادة (12)
التعديل

لدول المجلس اقتراح تعديل أي نص من نصوص هذا الدليل من خلال تزويد الأمانة العامة به، التي تقوم بدورها بإحالته للجنة الخبراء لدراسته والتوصية بشأنه، ويصدر قرار في هذا الشأن من اللجنة الوزارية.

المادة (13)
التفسير

للجنة الخبراء تفسير أي نص من نصوص هذا الدليل.

المادة (14)
الحجية

يُعمل بالدليل بصفة استرشاديه بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها في دول المجلس.

بسم الله الرحمن الرحيم
مجلس التعاون لدول الخليج العربية

دليل توظيف التقنية لمكافحة الفساد
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (1)
التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا الدليل المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الدليل: دليل توظيف التقنية لمكافحة الفساد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

دول المجلس: دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

اللجنة الوزارية: اللجنة الوزارية المعنية بمكافحة الفساد بدول المجلس.

لجنة الخبراء: لجنة الخبراء المعنية بمكافحة الفساد بدول المجلس.

الأمانة العامة: الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الجهات المختصة: الأجهزة المعنية بحماية النزاهة ومكافحة الفساد بدول المجلس.

تقنية المعلومات والاتصالات: التقنية الرقمية القائمة والناشئة بما في ذلك تطوير الخدمات والبرامج الحاسوبية.

البيانات المفتوحة: هي البيانات التي يمكن الاطلاع عليها واستخدامها دون قيود تقنية أو مالية أو قانونية مع مراعاة أي حقوق متعلقة بها.

البيانات الشخصية: كل بيان –مهما كان مصدره أو شكله– من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكناً بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك: رقم الهوية الشخصية، والعناوين، وأرقام التواصل الشخصية، وأرقام الرُخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية، وصور الفرد الثابتة أو المتحركة، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي.

المادة (2)

الأهداف

يهدف الدليل إلى:

1. توظيف تقنية المعلومات والاتصالات لتطوير أدوات الكشف عن جرائم الفساد والتبليغ عنها وملاحقة مرتكبيها .
2. رفع مستويات المشاركة العامة في جهود منع ومكافحة الفساد من خلال تقنية المعلومات والاتصالات.
3. مكافحة الفساد من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة في تقديم الخدمات العامة.
4. تعزيز قياس الإنتاجية والمساءلة بشأن تقديم الخدمات العامة من خلال رقمنتها

المادة (3)

استخدام التقنيات الحديثة

تعمل الجهات المختصة على ما يلي:

1. توظيف تقنية المعلومات والاتصالات لمنع ومكافحة الفساد وكشفه والتحقيق فيه بما يساعد مؤسسات القطاع العام على تحديد مخاطر الفساد، دون الإخلال بحقوق الأفراد وخصوصياتهم.
2. مواكبة المستجدات وتبني أفضل الممارسات الدولية في مجال توظيف تقنية المعلومات والاتصالات في مجال منع ومكافحة الفساد .

المادة (4)

توعية الجمهور

تعمل الجهات المختصة على توظيف تقنية المعلومات والاتصالات لتعزيز الوعي العام بالأنظمة (القوانين) واللوائح والأنشطة المتعلقة بمكافحة الفساد دون الإخلال بخصوصية الأفراد وحماية بياناتهم، على أن يشمل ذلك ما يلي:

1. المعلومات ذات الصلة بحقوق الموظفين العموميين والجمهور وواجباتهم.
2. مؤشرات أداء الخدمات الحكومية بشكل عام، مالم يكن هناك قيود تحول دون ذلك.

3. مهام ومسؤولية وأدوار موظفين عموميين محددين ومكاتب عمومية محددة.

4. عملية صناعة القرارات المتعلقة بالحصول على الخدمات العامة.

الفصل الثاني
توظيف التقنية للحد من ممارسات الفساد

المادة (5)
الرقابة على الأموال العامة

تعمل الجهات المختصة على توظيف تقنية المعلومات والاتصالات لتطوير عملية الرقابة على الأموال العامة في سياق تعزيز شفافية الإدارة المالية العامة للدولة وكفاءتها وضمان المساءلة عنها عند الحاجة، ويمكن إقامة شراكات مع أصحاب المصلحة من خارج القطاع العام لتطوير تلك التقنيات.

المادة (6)
الخدمات العامة الرقمية

تعمل الجهات المختصة على توظيف تقنية المعلومات والاتصالات لتقديم خدمات عامة رقمية تسهم في جعل الإدارة العامة متسمة بالشفافية والفعالية، في إطار سعيها لرفع مستويات الكفاءة وتقليص فرص الفساد من خلال ما يلي:

1. إيجاد آليات/برامج تتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يتعلق بالإدارة السليمة للشؤون العامة والأملاك العمومية.

2. تطوير التقنية بما يعزز استخدامها لتوفير الخدمات الحكومية.

3. تقييد السلطة التقديرية للمسؤولين العموميين عند تقديم الخدمات العامة.

4. تعزيز قياس الإنتاجية والمساءلة فيما يتعلق بتقديم الخدمات من خلال الرقمنة (التشغيل الآلي).

5. اتخاذ الإجراءات الكافية لضمان ألا يتم استخدام التقنية لغايات غير مشروعة.

6. ضمان ألا يؤدي استخدام التقنية إلى التأثير السلبي على إنفاذ تدابير مكافحة الفساد.

المادة (7)

تيسير الوصول للخدمات العامة الرقمية

تعمل الجهات المختصة على توظيف تقنية المعلومات والاتصالات لتعزيز فعالية الإجراءات المتخذة في منع ومكافحة الفساد، وضمان تيسير وصول جميع فئات المستخدمين للخدمات العامة الرقمية من خلال ما يلي:

1. تسهيل الوصول إلى البيانات.
2. اعتماد أكثر من لغة للبيانات المتاحة.
3. تخصيص أدوات رقمية للفئات ذات الطبيعة الخاصة من المستخدمين.

المادة (8)

المشتريات الحكومية

تعمل الجهات المختصة على توظيف تقنية المعلومات والاتصالات لتعزيز كفاءة إدارة الموارد المالية والأداء الحكومي، بما يسهم في كشف التصرفات التي تخل بقيم النزاهة ومن ذلك:

1. تعزيز التدابير الوقائية لكشف ممارسات الفساد في مجال المشتريات العامة.
2. استحداث تقنيات إلكترونية جديدة تسهم في تطوير وتعزيز إدارة المنافسات/المناقصات الحكومية والإعلان عنها وطرحها وترسيتها، من خلال وضع آليات من شأنها تسهيل عملية اكتشاف المخالفات بكافة أشكالها وأنواعها لتحقيق ما يلي:
   أ. الحد من التعامل المباشر بين الموظفين العموميين المعنيين بالمشتريات العامة والمسؤولين في الشركات.
   ب. تسهيل إمكانية الوصول إلى المنافسات/المناقصات الحكومية.
   ج. رقمنة عمليات الشراء.

المادة (9)

الإبلاغ عن ممارسات الفساد

تعمل الجهات المختصة على توظيف تقنية المعلومات والاتصالات لتشجيع الإبلاغ عن ممارسات الفساد وتيسير تلقيها من خلال ما يلي:

1. إنشاء قنوات اتصال وتدابير وأنظمة مستندة إلى التقنية لتسهيل تلقي البلاغات عن ممارسات الفساد دون الإخلال بمبدأ حماية المبلغين.
2. متابعة البلاغات بما يضمن تعزيز الثقة لدى الأفراد بفاعلية الإبلاغ عن ممارسات الفساد.

الفصل الثالث

توظيف التقنية في تداول وتبادل المعلومات

المادة (10)

حرية تداول المعلومات

تعمل الجهات المختصة على توظيف تقنية المعلومات والاتصالات لتعزيز حرية تداول المعلومات في سياق الاستفادة من التقنية لتوسيع المشاركة العامة في مكافحة الفساد من خلال ما يلي:

1. إيجاد منصات حكومية إلكترونية لنشر المعلومات الحكومية وإتاحة الوصول إليها مالم يكن هناك ثمة قيود تحول دون ذلك، وفقًا للأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها في دول المجلس، والمادة (13) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
2. استكشاف الإمكانيات والوسائل المتاحة التي يمكن من خلالها توظيف التقنية في تشجيع المشاركة المجتمعية الفعالة والاستباقية.

المادة (11)

تبادل المعلومات

تعمل الجهات المختصة على توظيف تقنية المعلومات والاتصالات لتيسير تبادل المعلومات والتواصل الإلكتروني، في سبيل منع الفساد ومكافحته من خلال ما يلي:

1. استخدام منصات إلكترونية لتسهيل تبادل المعلومات، والتي يمكن أن تساعد في منع ومكافحة الفساد وكشفه والتحقيق فيه، بين الأجهزة الحكومية الوطنية.
2. استخدام منصات إلكترونية لتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين الجهات المختصة بدول المجلس.
3. إيجاد آليات يمكن من خلالها الاستفادة من التقنية في تسهيل التعاون بين الجهات الوطنية والقطاع الخاص وفقًا لأحكام المادة (39) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

المادة (12)

حماية الخصوصية

تعمل الجهات المختصة على توظيف تقنية المعلومات والاتصالات لتعزيز استخدام الخدمات الإلكترونية من خلال ضمان حماية خصوصية البيانات الشخصية والمحافظة عليها بطريقة آمنة.

المادة (13)

التدريب

تعمل الجهات المختصة على توظيف تقنية المعلومات والاتصالات لضمان تزويد العاملين في مجال منع مكافحة الفساد بالمعرفة الكافية والمهارات اللازمة من أجل ضمان تأقلمهم مع سرعة تطور التقنية، لما في ذلك من أثر إيجابي في التصدي للمخاطر المتعلقة بالفساد بفاعلية أكثر.

المادة (14)

التعديل

لدول المجلس اقتراح تعديل أي نص من نصوص هذا الدليل من خلال تزويد الأمانة العامة به، التي تقوم بدورها بإحالته للجنة الخبراء لدراسته والتوصية بشأنه، ويصدر قرار في هذا الشأن من اللجنة الوزارية.

المادة (15)

التفسير

للجنة الخبراء تفسير أي نص من نصوص هذا الدليل.

المادة (16)

الحجية

يعمل بالدليل بصفة استرشادية بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها في دول المجلس.

دليل حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا ومن في حكمهم بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل الأول
التعريفات والأحكام العامة

المادة (1)
التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا الدليل المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الدليل: دليل حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا ومن في حكمهم بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

دول المجلس: دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

اللجنة الوزارية: اللجنة الوزارية المعنية بمكافحة الفساد بدول المجلس.

لجنة الخبراء: لجنة الخبراء المعنية بمكافحة الفساد بدول المجلس.

الأمانة العامة: الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الجهة المختصة: هي الجهة المختصة بالبرنامج وفقاً لما تقضي به الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها في دول المجلس.

الإدارة المختصة: إدارة حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا وفقاً لما تقضي به الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها بدول المجلس.

المبلغ: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يدلي بمعلومات أو يقدم أي إثبات دون أن يطلب منه للكشف عن واقعة تمثل مخالفة الأنظمة (القوانين).

الشاهد: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن إحدى الجرائم المشمولة في الدليل سواء أكانت تلك المعلومات لها علاقة بإثبات الجريمة أو ظروف وقوعها

أو الملابسات التي أحاطت بها .

الخبير: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي له خبرة فنية أو مهنية أو علمية في تقدير مادي أو ذهني في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها بمعلومات خاصة سواء أكانت تلك المسألة الفنية متعلقة بشخص المتهم أو بالجريمة أو المواد المستعملة في ارتكابها وآثارها .

الضحايا: كل شخص طبيعي أو اعتباري وقعت عليه الجريمة بفعل أو امتناع عن فعل مادي أو معنوي .

الحماية: إجراءات وتدابير محددة تُتخذ بهدف ضمان سلامة الشخص الخاضع لأحكام الدليل ولأقاربه حتى الدرجة الثانية، أو غيرهم من الأشخاص وثيقي الصلة به الذين قد تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر أو الضرر.

البرنامج: برنامج يتم إنشاؤه من قبل الإدارة المختصة وفقاً لأحكام الفصل الثالث من الدليل؛ لتوفير الحماية اللازمة للمشمولين بالدليل.

المادة (2)

نطاق السريان

تسري أحكام الحماية المقررة في الدليل على كل من:

1. المبلغين والشهود والخبراء والضحايا ومن في حكمهم في أي من الجرائم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد .
2. الأشخاص وثيقي الصلة بالمشار إليهم في الفقرة السابقة، ممن قد تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر أو الضرر بسبب ذلك.

المادة (3)

الأهداف

يهدف الدليل إلى:

1. مساعدة دول المجلس على تحديد الإصلاحات القانونية والمؤسسية التي قد تكون ضرورية للوفاء بالمتطلبات الدولية في مجال حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا ومن في حكمهم.
2. مكافحة الفساد من خلال تبني قواعد صارمة لحماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا ومن في حكمهم.
3. تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للأموال والممتلكات العامة.
4. وقاية المجتمع وخفض نسبة الجريمة.
5. تفعيل دور المشاركة المجتمعية في الكشف عن الجرائم المشمولة بالدليل.

الفصل الثاني

نطاق الحماية

المادة (4)

تسعى دول المجلس بأن تمكن من يشمله الدليل إذا كانت هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته أو مصالحه الأساسية أو أحد أفراد أسرته للخطر أو الضرر، من أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال، تطبيق أحد التدابير المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة من هذا الدليل على أن يتم البت في طلبه بصفة عاجلة.

المادة (5)

تعمل جهة الضبط أو النيابة العامة بدول المجلس بحسب الأحوال – عند الاقتضاء – بناءً على طلب المشمول بأحكام هذا الدليل أو من تلقاء نفسها على أن تخفي في محاضرها هويته وعنوانه بشكل يحول دون التعرف عليه، مع احتفاظ النيابة العامة بهويته الحقيقية في ملف خاص تحت تصرف المحكمة المختصة بنظر القضية.

المادة (6)

دون إخلال بحقوق الدفاع يجوز للمحكمة المختصة بنظر القضية بدول المجلس استثناءً أن تأذن بسماع الشهادة أو الإفادة على انفراد، أو من وراء ستار بحضور الخصوم، أو عبر وسائل التقنية بشكل يحول دون التعرف على من يشمله الدليل كما يمكن للمحكمة استعمال الوسائل التقنية لتغيير صوته.

المادة (7)

يجوز للمحكمة المختصة بنظر القضية بدول المجلس إذا رأت أن كشف هوية من يشمله هذا الدليل يعتبر إجراءً ضرورياً لممارسة حق الدفاع، وكانت شهادة الشاهد أو إفادة الخبير وسيلة الإثبات الوحيدة في القضية، أن تأذن بالكشف عن هويته الحقيقية بعد موافقته، شريطة توفير أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (13) من هذا الدليل بعد التنسيق مع الإدارة المختصة.

المادة (8)

تعمل دول المجلس على توفير الحماية الإدارية للمشمول بأحكام هذا الدليل، ولها أن تتخذ في هذا السياق التدابير التالية:

1. منع اتخاذ أي إجراء أو قرار إداري في حق من يشمله هذا الدليل، أو ينتقص من حقوقه أو يحرمه منها، أو يشوّه مكانته، أو سمعته، أو أي تدابير أو إجراءات سلبية أخرى، إذا كانت بسبب شهادته أو إفادته، ويعتبر القرار أو الإجراء كأن لم يكن من تاريخ صدوره وتلغى كل آثاره.
2. المساءلة التأديبية لكل من يتخذ أي إجراء مما تقدم ضد من يشمله هذا الدليل، إذا كان ذلك بسبب شهادته أو إفادته.
3. إبطال أي اتفاق تم بين من يشمله هذا الدليل وجهة عمله، متى ما أدى ذلك الاتفاق إلى الإخلال بحقوقه، كالمحافظة على سرية البيانات التي اطلع عليها بسبب عمله.
4. تغيير المشرف أو إعادة توزيع الواجبات الوظيفية داخل مقر العمل.

5. النقل المؤقت أو الدائم إلى وظيفة أخرى متساوية في الأجر والمهام.

المادة (9)

تعمل دول المجلس على وضع التدابير اللازمة لعدم الرجوع مدنياً أو جزائياً أو اتخاذ أي إجراءات ضد المشمول بأحكام هذا الدليل، إلا إذا ثبت إدلائه عمداً بمعلومات خاطئة بسوء نية للإدارة المختصة، أو النيابة العامة، أو المحكمة المختصة بنظر القضية، مع احتفاظ المتضرر في هذه الحالة بحقه في إقامة دعوى التعويض عليه.

المادة (10)

يكون للجهة المختصة، أو النيابة العامة، أو المحكمة المختصة بنظر القضية في دول المجلس في حالة وجود تهديد أو خطر بمن يشمله هذا الدليل، وكانت التدابير المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة من الدليل لا تكفي لحمايته، أن يصدر قراراً مسبباً بإدخاله في البرنامج.

الفصل الثالث

برنامج الحماية

المادة (11)

تسعى دول المجلس لإنشاء إدارة مختصة تتبع للجهة المختصة تتولى إدارة البرنامج، وتوفير الحماية اللازمة للمشمولين بهذا الدليل وفقًا لأحكامه.

المادة (12)

تسعى دول المجلس لوضع معايير يمكن الاسترشاد بها عند النظر في طلبات الانضمام للبرنامج على أن يكون من بينها ما يلي:

1. مصدر التهديد الذي قد يتعرض له الشخص المطلوب حمايته.
2. مدى خطورة وأهمية الجريمة التي يتعاون فيها الشخص المطلوب حمايته.
3. أهمية البلاغ أو الشهادة أو المعلومة المقدمة من الشخص المطلوب حمايته.

4. عدم وجود أدلة غير شهادة الشخص المطلوب حمايته.

المادة (13)

يكون للإدارة المختصة اتخاذ تدابير متناسبة مع مستوى الخطر الذي يتعرض له من يشمله هذا الدليل، وتشمل هذه التدابير ما يلي:

1. وضع حراسة أمنية على الشخص ومقر سكنه.
2. تغيير مقر إقامته أو مقر عمله أو كلاهما بشكل مؤقت أو دائم.
2. عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويته.
4. وضع رقم هاتف خاص لإشعار الإدارة المختصة إزاء أي فعل قد يهدد سلامته.
5. إخضاع هاتفه للرقابة بعد موافقة مكتوبة منه لضمان حمايته.
6. تركيب معدات أمان في مقر إقامته أو مقر عمله أو كلاهما كالأبواب والأقفال وأجهزة الإنذار وكاميرات الفيديو ونحوها.
7. توفير الرعاية الصحية والاجتماعية له.
8. تقديم المساعدة المالية، إذا تطلب الأمر ذلك.
9. أي إجراء آخر تقدره الإدارة المختصة، أو النيابة العامة، أو المحكمة المختصة بنظر القضية.

المادة (14)

تقوم الإدارة المختصة باستبعاد الشخص المتمتع بالحماية من البرنامج في الحالات التالية:

1. رفضه كتابةً مواصلة توفير الحماية له.
2. انتفاء الحاجة لتوفير الحماية له.

المادة (15)

يجوز للإدارة المختصة أن تستبعد الشخص المتمتع بالحماية من البرنامج في الحالات التالية:

1. عدم الالتزام بتعليمات الإدارة المختصة أو الجهة المختصة.
2. الإدلاء عمداً بمعلومات خاطئة للإدارة المختصة أو الجهة المختصة، أو النيابة العامة، أو المحكمة المختصة بنظر القضية مع احتفاظ المتضرر في هذه الحالة بحقه في إقامة دعوى التعويض عليه.
3. ارتكابه جريمة أياً كان نوعها.
4. ارتكابه سلوكًا من شأنه أن يعرض سلامة البرنامج والمشمولين به للخطر.
5. رفض التعاون مع المحكمة المختصة بنظر القضية أو النيابة العامة.

على أن يتم مراجعة قرار الحماية كل ستة أشهر من قبل الإدارة المختصة، ولها أن تصدر قراراً مسبباً بإعادة المتمتع بالحماية للبرنامج وإبلاغ الجهات ذات العلاقة.

المادة (16)

تعمل دول المجلس على وضع قواعد لتعويض المتمتع بالحماية متى التزم بالبرنامج وذلك في حالة تعرضه للضرر، وتنظر في تعويض ورثته في حالة الوفاة إذا كانت الوفاة تتعلق بموضوع الحماية، وفي جميع الأحوال يراعى عند تقدير التعويض أن يكون مجسداً للخسارة الفعلية للمتمتع بالحماية، وألا يكون محدوداً بصورة متعسفة.

المادة (17)

تعمل دول المجلس على وضع قواعد لمكافأة المبلغ عن الجرائم المشمولة بأحكام هذا الدليل متى ما أدى بلاغه للكشف عنها، على ألا يكون الكشف عن الحالة محل البلاغ من واجبات المبلغ الوظيفية إذا كان موظفاً عاماً أو في حكمه، ويؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير المكافأة ما يلي:

1. مدى خطورة الحالة المكتشفة.
2. مدى صعوبة اكتشاف الحالة.

3. الجهد المبذول من المُبلغ في اكتشاف الحالة.

4. مقدار المَبلغ المكتشف.

5. نوعية المخالفة التي جرى كشفها وتصحيحها .

6. مقدار المبلغ الذي تم توفيره أو تحصيله أو استرداده للخزينة العامة للدولة.

7. مدى كشف الحالة عن ثغرة، أو خلل نظامي أمكن استغلاله لممارسة الفساد .

الفصل الرابع
العقوبات

المادة (18)

تعمل دول المجلس وبما لا يتعارض مع أنظمتها (قوانينها) الوطنية على تجريم أي أفعال أو ممارسات يتم ارتكابها بالمخالفة لأحكام هذا الدليل، ومن ذلك تجريم الأفعال الآتية:

1. استعمال القوة أو العنف تجاه من يشمله هذا الدليل؛ لحمله على الامتناع عن قول الحقيقة، أو كشفها .

2. استعمال التهديد أو الابتزاز أو الوعد بعطية أو منفعة أو ميزة من أي نوع تجاه من يشمله هذا الدليل؛ لحمله على الامتناع عن قول الحقيقة، أو حمله على كشفها .

3. تعمّد كشف أي من البيانات المحمية بموجب هذا الدليل بأي وسيلة كانت، سواء كان ذلك بشكل صريح أو بطريق التلميح.

4. التوصل إلى التمتع بالحماية المنصوص عليها في هذا الدليل، من خلال الإدلاء عمداً بمعلومات غير صحيحة للإدارة المختصة أو الجهة المختصة، أو النيابة العامة، أو المحكمة المختصة بنظر القضية.

المادة (19)

تعمل دول المجلس وبما لا يتعارض مع أنظمتها (قوانينها) الوطنية على تجريم الشروع في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا الدليل، بحيث لا تتجاوز العقوبة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة.

المادة (20)

تعمل دول المجلس وبما لا يتعارض مع أنظمتها (قوانينها) الوطنية على تجريم الاشتراك – بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة – لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا الدليل.

المادة (21)

ينبغي أن يستتبع الحكم الصادر بالإدانة بأي جريمة من الجرائم الواردة في هذا الدليل، الحكم بمصادرة جميع الأشياء المضبوطة التي استعملت في تلك الجريمة والمتحصلة منها، دون الإخلال بحق الغير حسن النية.

المادة (22)

تعمل دول المجلس وبما لا يتعارض مع أنظمتها (قوانينها) الوطنية على معاقبة كل منشأة من منشآت القطاع الخاص أو القطاع غير الربحي ذات النفع العام المرخص لها في دول المجلس متى ثبت أن مديرها أو أحد منسوبيها ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الدليل لمصلحتها، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة منصوص عليها فيه بحق الشخص ذي الصفة الطبيعية مرتكب الجريمة.

المادة (23)

تعمل دول المجلس وبما لا يتعارض مع أنظمتها (قوانينها) الوطنية على وضع قواعد من شأنها الإعفاء من العقاب لكل من بادر من الجناة بإبلاغ النيابة العامة أو جهة الضبط بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم الواردة بهذا الدليل في الحالات الآتية:

1. تقديم البلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة.
2. تقديم البلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل بدء التحقيق فيها.

تقديم البلاغ بعد البدء في التحقيق في الجريمة متى مكّن الجاني في أثنائه السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال محل الجريمة أو القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة (24)

عند طلب من يشمله هذا الدليل الإدلاء بشهادته، أو إفادته خارج دولته، يتم العمل بما ورد بالاتفاقيات المنظمة لذلك.

المادة (25)

يلتزم كل من له شأن بتطبيق أحكام هذا الدليل، بسرية المعلومات التي اطلع عليها، ولا تكشف سريتها إلا في الحدود التي تجيزها الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها في دول المجلس.

المادة (26)

لدول المجلس اقتراح تعديل أي نص من نصوص هذا الدليل من خلال تزويد الأمانة العامة به، التي تقوم بدورها بإحالته للجنة الخبراء لدراسته والتوصية بشأنه، ويصدر قرار في هذا الشأن من اللجنة الوزارية.

المادة (27)

للجنة الخبراء تفسير أي نص من نصوص هذا الدليل.

المادة (28)

يعمل بهذا الدليل بصفة استرشادية بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها في دول المجلس.

بسم الله الرحمن الرحيم
مجلس التعاون لدول الخليج العربية

دليل تعزيز النزاهة في التعاقدات الحكومية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل الأول
الأحكام العامة

المادة (1)
التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا الدليل المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الدليل:	دليل تعزيز النزاهة في التعاقدات الحكومية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
دول المجلس:	دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
اللجنة الوزارية:	اللجنة الوزارية المعنية بمكافحة الفساد بدول المجلس.
لجنة الخبراء:	لجنة الخبراء المعنية بمكافحة الفساد بدول المجلس.
الأمانة العامة:	الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
المال العام:	الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والأموال التي تنص أنظمة (قوانين) دول المجلس على خضوعها للرقابة.
التعاقدات الحكومية:	مجموعة الإجراءات الإدارية والفنية والقانونية التي تتخذها الجهة الحكومية لتأمين مشترياتها وإبرام عقودها المختلفة لتنفيذ أعمالها، بغية الوصول إلى أفضل العطاءات.
الجهة الحكومية:	الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة.
الموظف:	كل من يعمل في الجهة الحكومية، أو يشارك في أي من إجراءات التعاقدات الحكومية أو له تأثير مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها في أي مرحلة من مراحلها، سواء كان معينًا بها أو

كان متعاقدًا معها، بصفة دائمة أو مؤقتة.

المتعامل: مقاول من الباطن متعاقد أو متقدم للتعاقد مع الجهة الحكومية لتنفيذ أي عمل، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وسواء كان متعاملاً باسمه أو وكيلاً أو ممثلاً للغير بشكل مباشر أو غير مباشر.

الشفافية: الوضوح وإتاحة المعلومات والإجراءات المعمول بها داخل الجهة الحكومية للموظفين والمتعاملين.

النزاهة: السلوك الشخصي المتسم بالموضوعية والحياد والعدالة والبعد عن الشبهات، والالتزام بالأمانة، وعدم إساءة استخدام السلطة أو المنصب الوظيفي لتحقيق منفعة شخصية.

البوابة: بوابة إلكترونية موحدة للتعاقدات الحكومية تحت إشراف الجهة المختصة بهذه التعاقدات.

دليل المتعاملين: دليل يشمل آليات وإجراءات التعامل مع الجهات الحكومية، والالتزامات والمحظورات التي تقع على عاتق المتعاملين معها.

المادة (2)
الأهداف

يهدف هذا الدليل إلى:

1. حماية المال العام من خلال منع استغلال النفوذ الوظيفي وتأثير المصلحة الشخصية على المصلحة العامة.
2. تحقيق أفضل قيمة للمال العام عند التعاقد على الأعمال والتعاقدات الحكومية وتنفيذها بأسعار تنافسية عادلة.
3. الحد من المخاطر التي قد تحيط بالتعاقدات الحكومية.
4. الحد من المُنازعات الإدارية بين المتعامل وبين الجهة الحكومية.

5. ترسيخ مبادئ الانضباط الوظيفي للموظف أثناء التعامل والتصرف بمهنية ونزاهة وموضوعية.

6. إرساء ممارسات قانونية ومهنية وأخلاقية على مستوى عالٍ في العلاقة بين المتعامل الجهة الحكومية.

7. تعزيز قيم النزاهة والشفافية في معرض تأمين الجهة الحكومية لاحتياجاتها من الأصناف ومقاولات الأعمال والخدمات بكافة أنواعها.

8. تحقيق المساواة والمعاملة العادلة بين المتنافسين في التعاقدات الحكومية.

9. المُساهمة في تحقيق أهداف التنمية المُستدامة.

المادة (3)
نطاق التطبيق

يطبق هذا الدليل على:

1. الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة في دول المجلس.

2. كل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالتعاقدات الحكومية من الموظفين، والمتعاملين مع الجهات الحكومية في دول المجلس.

الفصل الثاني
الالتزامات

المادة (4)
الجهة الحكومية

تعمل دول المجلس، على وضع قواعد والتزامات تخضع لها الجهة الحكومية من أجل المساهمة في حماية النزاهة ومكافحة الفساد في مجال التعاقدات الحكومية، على أن يكون من بينها ما يلي:

1. منح المتعاملين مع الجهة الحكومية ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرصًا متساوية.

2. اللجوء ما أمكن إلى استعمال الوسائل التقنية في إجراءات التعاقدات الحكومية من خلال تطوير المعايير الفنية لنشر المعلومات التعاقدية وإتاحة الوصول للمعلومات المتعلقة بالتعاقدات الحكومية في البوابة الإلكترونية بشكل واضح عن العمل المطلوب تنفيذه من المتعامل، وتمكينه من الحصول على المعلومات في وقتها، من خلال السماح له بالنفاذ الحر للبوابة الإلكترونية.

3. طرح جميع الأعمال في منافسة عامة، إلا ما استثنى بنص خاص في الأنظمة (القوانين) المعمول بها بدول المجلس، كما تلتزم كذلك بالإعلان عن هذا الطرح بالوسائل المناسبة.

4. ضمان وضوح الإجراءات الخاصة بالتعاقدات الحكومية، وإيجاد السبل الوقائية الكفيلة بسد الثغرات التي تؤدي إلى ولوج الفساد إليها ومراعاة تبسيط الإجراءات قدر الإمكان.

5. وضع أنظمة للتدقيق الداخلي في الجهات المعنية عن التعاقدات الحكومية.

6. اتخاذ ما يلزم من إجراءات تتيح للموظف والمتعامل إبلاغ الجهة الحكومية عن أي موظف أو متعامل آخر يرتكب أعمالاً تخالف أحكام الأنظمة (القوانين) واللوائح الحاكمة للتعاقدات الحكومية في دول المجلس، والتعامل مع أي بلاغ وفقاً للأنظمة (القوانين) المعمول بها في دول المجلس، وإحالته فوراً إلى الجهات المختصة بتلقي البلاغات.

7. الحصول على إقرارات بعدم وجود مصلحة خاصة من الموظفين المشاركين في عملية الشراء أو أي طرف آخر مشارك في عملية التشاور.

8. التأكد من أن المتعامل المحتمل لم يسبق وأن صدر في حقه حكم قضائي بات بإدانته في جريمة من جرائم الفساد المالي والإداري، مع مراعاة مدد المنع وفقًا للأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها بدول المجلس.

9. تعزيز الشفافية تجاه الجمهور حول فاعلية آليات التعامل مع البلاغات ونتائجها، لا سيما من خلال وضع البيانات الإحصائية ذات الصلة، دون الإخلال بقواعد السرية والأحكام النظامية (القانونية) ذات الصلة المعمول بها في دول المجلس.

10. ضمان استيفاء الموظفين لأعلى المعايير المهنية المتعلقة بالمعرفة والمهارات والنزاهة في التعاقدات الحكومية، على النحو الاتي:

أ. توفير حوافز مناسبة للموظفين، على سبيل المثال لا الحصر المكافآت، أو العلاوات، أو الترقيات، أو التطوير مهني.

ب. تدريب الموظفين لضمان حصولهم على المهارات اللازمة التي من شأنها تحسين أداء واجباتهم الوظيفية، وعلى كيفية التعامل مع حالات تضارب المصالح والإفصاح عن أي حالة قبل الوقوع فيها، أو أي مخاطر تهدد نزاهة التعاقدات الحكومية.

ج. تقديم معلومات إرشادية مستمرة للموظفين المسؤولين عن إجراءات التعاقدات الحكومية.

د. توفير أنظمة وشبكات لتبادل المعلومات تساعد الموظفين على اتخاذ القرارات المناسبة.

المادة (5)

الموظف

تعمل دول المجلس، على وضع قواعد والتزامات يخضع لها الموظف المسؤول بشكل مباشر أو غير مباشر عن التعاقدات الحكومية، على أن يكون من بينها ما يلي:

1. أداء العمل في حدود الصلاحيات المخولة له نظاماً (قانوناً) وبخاصة في مجال التعاقدات الحكومية، والتقيد بتنفيذها بكفاءة ونزاهة وحياد، وتوخي المصلحة العامة في ذلك دون غيرها .

2. الالتزام بمبادئ الشفافية والمساواة والعدالة مع المتعامل في جميع إجراءات ومراحل التعاقدات الحكومية.

3. عدم إخفاء أي معلومة كان يتوجب الإفصاح عنها للمتعامل.

4. التحلي بالأمانة والأخلاق الحميدة وأداء الواجبات والمسؤوليات وفق أعلى معايير النزاهة والحياد والموضوعية.

5. عدم الامتناع عن إصدار قرار أو إجراء معين يجب عليه اتخاذه، أو تعطيله، بما في ذلك رفض تسلم العينات المطابقة للشروط والمواصفات، أو تأخير اعتماد المخططات، أو إصدار الموافقات دون سبب مشروع.

6. تجنب أي سلوك قد يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تغيير العرض المقدم وعملية تقييمه، أو ينتج عنه أي وضع آخر من شأنه أن يضفي ميزة لمتعاملاً بعينه دون الآخرين.

7. رفض أو رد أي وعد أو عطية أو امتيازات مادية أو معنوية من المتعامل أو غيره، والإبلاغ عن ذلك فورًا للجهة الحكومية المختصة بتلقي البلاغات في هذا الشأن.

8. الامتناع عن تأخير أو تعطيل صرف أي مُستحقات أو مستخلصات للمتعامل مع الجهة الحكومية.

9. حظر استغلال الوظيفة في تحقيق أي مصلحة خاصة له أو لأي شخص آخر

10. الإفصاح عن أي حالة من حالات تعارض المصالح سواء كانت مُباشرة أو غير مُباشرة، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء يتعلق بالتعاقدات الحكومية فور علمه بوجود هذا التعارض، إضافةً إلى أنه لا يجوز للموظف أن يكون شريكًا لأحد المناقصين أو المزايدين أو وكيلاً عنه أو عضوًا في مجلس إدارته أو موظفًا لديه.

المادة (6)

المتعامل

تعمل دول المجلس، على وضع قواعد والتزامات من شأنها أن تمنع المتعامل مع الجهة الحكومية من القيام بأي عمل مخالف لأحكام الأنظمة (القوانين) ذات الصلة المعمول بها، على أن يكون من بينها ما يلي:

1. منع تقديم أي وعد أو منح أي امتيازات مادية أو معنوية بالمخالفة للأنظمة (القوانين)، لأي من موظفي الجهة الحكومية في أي مرحلة من مراحل التعاقدات الحكومية، للقيام بأي عمل من أعمال وظيفتهم أو الامتناع عنه، أو الإخلال بواجبات الوظيفة، وأن مخالفة ذلك يُعد جريمة يعاقب عليها النظام (القانون).

2. منع ممارسات الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو غيرها من الممارسات المخالفة للأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها بدول المجلس.

3. منع المتعامل من الدخول مع مقدمي عطاءات آخرين في أي اتفاقات غير نظامية (قانونية)، من شأنها أن تمثل مخالفة لأحكام الأنظمة (القوانين) المعمول بها بدول المجلس، ويجب عليه الامتناع وعلى سبيل الخصوص عن إبرام

أي اتفاقيات بشأن الأسعار أو ما يتعلق بها، أو المشاركة في توصيات أو اتفاقات بشأن تقديم أو عدم تقديم العطاءات.

4. منع استخدام أي معلومات يحصل عليها من الجهة الحكومية ضمن علاقة العمل القائمة أو بعد انتهاؤها.

5. منع تقديم أكثر من عطاء في عملية شراء حكومية واحدة، فيما عدا العطاءات البديلة، إلا ما استثني بنص خاص في الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها بدول المجلس.

6. منع التنازل عن تنفيذ العقد، أو جزء منه، بالباطن دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية المنفذ لصالحها.

7. التزام المتعامل من الباطن بذات الالتزامات التي تقع على المتعامل مع الجهة الحكومية دون الإخلال بما ورد في الفقرة السابقة من هذه المادة.

8. إلزام المتعامل بالإفصاح عن أي حالة من حالات تضارب المصالح، سواء كانت مُباشرة أو غير مُباشرة، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء يتعلق بالتعاقدات الحكومية فور علمه بوجود هذا التعارض.

الفصل الثالث
الرقابة

المادة (7)
جهة الإشراف على التعاقدات الحكومية

تعمل دول المجلس على تحديد جهة مركزية تكون لها سلطة للإشراف على التعاقدات الحكومية في الدولة ومنحها الاستقلالية لتمكينها من الاضطلاع بمهامها بشكل فعال ومستقل.

المادة (8)

الرقابة

تعمل دول المجلس على ما يلي:

1. تحديد سلسلة واضحة من المسؤوليات مع آليات الرقابة الفعالة، على النحو التالي:

أ. تحديد مستوى السلطة الإدارية المعنية بالتوقيع أو الموافقة على الإنفاق وعلى المراحل الرئيسية.

ب. وضع ضوابط داخلية للتدقيق من قبل إدارة التدقيق الداخلي.

ج. وضع ضوابط للمراجعة المستقلة الخارجية من قبل مسؤولين مستقلين للرقابة المالية والإدارية.

د. تحديد معايير لتواتر عملية التدقيق الداخلي والخارجي من خلال مجموعة من العوامل، مثل: طبيعة المخاطر والحجم والقيمة المرتبطة بها والعقود الاستثنائية.

2. يجب على الجهات الحكومية وضع آليات التعامل مع الشكاوى والتظلمات في التعاقدات الحكومية، على النحو التالي:

أ. وضع أنظمة تتيح الطعن والتظلم من قرارات الشراء، على أن تشمل جميع مراحل الشراء، ما قبل الترسية وما بعدها.

ب. تخصيص إدارة مستقلة في الجهة الحكومية تتولى النظر في الطعون والتظلمات من قرارات الشراء واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

ج. العمل على تحديد مدد زمنية لكل من تقديم التظلمات والطعون، ومدد للرد عليها.

المادة (9)

الامتثال والرصد

1. يجب على الجهات الحكومية وضع آليات لمنع المخاطر التي قد تؤثر على نزاهة التعاقدات الحكومية، على النحو الاتي:

أ. توفير الأطر المؤسسية التي تساعد على حماية الموظفين المسؤولين عن إجراءات التعاقدات وأدائهم لمسؤولياتهم بعيدًا عن تأثير المسؤولين رفيعي المستوى.

ب. تطوير خارطة للمخاطر لكل جهة، توضح الأنشطة والمشاريع الأكثر عرضة للخطر، والموظفين المعرضين للخطر، ومن ثم تدريبهم على كيفية التعامل معها .

ج. وضع دورات تدريبية للتدريب على خارطة المخاطر وكيفية التعامل معها .

د. وضع بعض الإجراءات التي تعزز من نزاهة الموظفين المعرضين للخطر، مثل الإفصاح الإلزامي عن المصالح والأصول والهدايا .

هـ. فصل المسؤوليات قدر الإمكان بحيث لا تتركز السلطة بيد مسؤول واحد .

و. وضع نظام متعدد المستويات للمراجعة والموافقة.

2. يجب على الجهات الحكومية تشجيع التعاون الوثيق مع القطاع الخاص للحفاظ على مستويات عالية من النزاهة، وذلك على النحو الآتي:

أ. وضع معايير واضحة وموضوعية لاختيار المتعاملين.

ب. وضع شروط للمتعاملين لتقديم أدلة تثبت اتباعهم لسياسات وإجراءات مكافحة الفساد وإلزامهم تعاقديًا بالامتثال لمعايير النزاهة والشفافية (مواثيق نزاهة للمتعاملين) .

ج. التحقق من المعلومات التي يُقدمها المتعاملين.

د. مراقبة المتعامل في إدارة العقود .

هـ. التحقق من هوية المتعاملين من الباطن خلال وقت مبكر قبل البدء بتنفيذ المشروع.

و. إجراء دراسات استقصائية للسوق بشكل منتظم وفتح الحوار مع القطاع الخاص للتعرف على الحلول المبتكرة ومواكبة المنتجات والأسعار السائدة للسلع والخدمات.

ز. مشاركة ممثلين من القطاع الخاص في عمليات مراجعة وتطوير لوائح وسياسات التعاقدات الحكومية، متى ما أمكن ذلك.

3. يجب على الجهات الحكومية توفير آليات خاصة لمراقبة التعاقدات الحكومية، على النحو التالي:

أ. وضع آليات تساعد على تتبع القرارات وتحديد المخاطر، مثل الضوابط الإدارية والموافقات وإعداد التقارير.

ب. استخدام الأنظمة الإلكترونية واستخدام ميزة المؤشرات التحذيرية التي توفرها هذه الأنظمة والمبنية على أساس المخاطر، وذلك للكشف عن المعاملات التي قد تحيد عن الأفعال النزيهة.

ج. تدريب موظفي الرقابة والمدققين بشكل مستمر لاطلاعهم على التقنيات المستخدمة في عمليات التعاقدات الحكومية غير النزيهة وكيفية الكشف عنها.

د. الاستعانة بالخبراء عند الحاجة لفحص جانب تقني أو مالي أو قانوني معيّن خلال عملية الشراء لجمع الأدلة التي يمكن تقديمها للمحكمة.

هـ. وضع إجراءات واضحة للتبليغ عن المخالفات مثل الخط الساخن للجهة الحكومية، أو مكاتب شكاوى تتبع الجهات الرقابية.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

المادة (10)
البوابة الإلكترونية

تعمل دول المجلس، على أن تُطرح إجراءات التعاقدات الحكومية من خلال بوابة إلكترونية على أن تتضمن في حدها الأدنى ما يلي:

1. توفير أعلى درجات الخصوصية والسرية والأمان في عمليات التعاقدات الحكومية.

2. تطبيق الشفافية من خلال تسهيل الوصول للمعلومات والبيانات المتعلقة بالتعاقدات الحكومية.

3. تخصيص سجل لكل جهة حكومية يدون فيه جميع المعلومات والبيانات والإجراءات المتعلقة بما أبرمته من عقود وبما طرحته أو ستطرحه من مشاريع وأعمال.

4. توفير ما يكفل سرية بيانات المستخدمين والعروض المقدمة من المتنافسين.

المادة (11)

دليل المتعاملين

تعمل الجهات الحكومية على وضع دليل للمتعاملين معها، بما يضمن تحقيق أعلى قدر من النزاهة والشفافية، من خلال اتخاذ الخطوات الآتية:

1. وضع سجل المتعاملين المعتمدين، وفقاً لمعايير موضوعية واضحة ومحددة.

2. وضع مدونات أو معايير سلوكية لتعزيز أداء المتعامل في التعاقدات الحكومية.

3. إرساء تدابير رادعة تضمن التزام المتعامل بأحكام المدونات السلوكية.

4. إنشاء سجل خاص بالمتعاملين المحظورين والمدانين بالفساد.

المادة (12)

العقوبات

تعمل دول المجلس، على ما يلي:

1. مساءلة الموظف تأديبيًا أو جزائيًا بحسب الأحوال وذلك عند مخالفة الأنظمة (القوانين) ذات الصلة بالتعاقدات الحكومية بدول المجلس.

2. وضع نظام عقابي رادع يكفل ضمان التزام المتعامل بالأحكام ذات الصلة بالتعاقدات الحكومية المنصوص عليها في

أنظمة (قوانين) دول المجلس، وعدم الإخلال بقواعد النزاهة في التعاقدات الحكومية، وفي حال ارتكاب المتعامل لأي مخالفة، دون الإخلال بأي عقوبات أخرى قد ينص عليها أي نظام جزائي في دول المجلس، إيقاع العقوبات الآتية:

أ. إنهاء التعاقد مع المتعامل.

ب. تنفيذ الأعمال المتبقية على حسابه.

ج. الاستبعاد من أي تعاقدات مستقبلية نهائيًا أو لمدة معينة.

المادة (13)

التعديل

لدول المجلس اقتراح تعديل أي نص من نصوص هذا الدليل من خلال تزويد الأمانة العامة به، التي تقوم بدورها بإحالته للجنة الخبراء لدراسته والتوصية بشأنه، ويصدر قرار في هذا الشأن من اللجنة الوزارية.

المادة (14)

التفسير

للجنة الخبراء تفسير أي نص من نصوص هذا الدليل.

المادة (15)

الحجية

يعمل بهذا الدليل بصفة استرشادية بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها في دول المجلس.

بسم الله الرحمن الرحيم
مجلس التعاون لدول الخليج العربية

دليل إتاحة المحتوى الإعلامي والتوعوي

للهيئات والأجهزة المسؤولة عن تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل الأول
تعريفات وأحكام عامة

1/التعريفات:

يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية حيثما وردت في هذا الدليل المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الدليل:	دليل إتاحة المحتوى الإعلامي والتوعوي للهيئات والأجهزة المسؤولة عن تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
دول المجلس:	دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
الهيئة:	الهيئة المعنية بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
الجهاز:	الجهاز المسؤول عن تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
الرئيس:	رئيس الهيئة أو الجهاز المسؤول عن تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
الإدارة:	الوحدة التنظيمية المعنية باختصاصات التواصل والإعلام بالهيئة أو الجهاز.
الوحدة الإشرافية:	الوحدة التنظيمية المعنية بالإشراف على الإدارة – إن وجدت – أو أي وحدة أخرى تكلف بدراسة المحتوى الذي تعده الإدارة.
الوحدة/ الوحدات:	الوحدة/ الوحدات التنظيمية المعنية داخل الهيئة أو الجهاز.
الموقع الإلكتروني:	الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة أو الجهاز على شبكة الإنترنت.

مواقع التواصل الاجتماعي: مجموعة من وسائل التواصل التي من خلالها ينشئ المستخدم حساب يمكنه من التواصل عبر شبكة الإنترنت مع غيره من الأشخاص، إلكترونيًا؛ لمشاركة المعلومات والأفكار والآراء والرسائل والملفات أو الوثائق وغيرها من المحتوى المكتوب والمرئي والصوتي.

المحتوى: ما يتم نشره أو تحميله أو إرساله من قبل الهيئة أو الجهاز عبر الأدوات الإعلامية أو التوعوية، ويشمل المحتوى المقروء أو المرئي أو المسموع.

المعلومات التي يمكن الوصول إليها: أية رسائل أو بيانات مقدمة في صيغ مقروءة أو مسموعة أو مرئية تتيح للمستخدم إمكانية الوصول إلى مضمونها على قدم المساواة مع الآخرين.

2/ الأهداف:

يسعى الدليل إلى تحقيق جملة من الأهداف، تتمثل في الآتي:

1. تجسيد الشراكة المؤسسية والمجتمعية مع الأجهزة والهيئات المسؤولة عن تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.
2. تعزيز ثقة المجتمع في الهيئات والأجهزة المسؤولة عن حماية النزاهة ومكافحة الفساد، وتقدير دورها في حماية النزاهة ومنع الفساد ومحاربته.
3. تحقيق التواصل الفعّال مع الجمهور والجهات المشمولة برقابة الهيئات والأجهزة.
4. تعزيز مبادئ الشفافية والمشاركة الإلكترونية عند التعامل مع الجمهور.
5. تنظيم عملية إتاحة المحتوى الإعلامي والتوعوي بما يتماشى مع أغراض هذا الدليل.

3/ المبادئ والمرتكزات:

يجب أن تتسم أعمال الهيئات والأجهزة عند إتاحة المحتوى الإعلامي والتوعوي بجملة من المبادئ كالآتي:

1. الحيادية والموضوعية: عند تغطية المحتوى الإعلامي والتوعوي يتم التعامل معه بكل حيادية وإنصاف، وأن يكون ذلك في إطار منطقي وموضوعي، على أن يتم تقديمه لجميع المستفيدين بغض النظر عن مستوياتهم.

2. المسؤولية والالتزام: يتطلب من القائمين على العمل الإعلامي والتوعوي التحلي بأعلى درجات المسؤولية والالتزام بمبادئ العمل المؤسسي والوطني، من خلال تحري الصدق والأمانة والبعد عن تشويه الحقائق أو إثارة الرأي العام عند إعداد وبث المحتوى، فضلاً عن الإلمام بالأنظمة (القوانين) والالتزام بها .

3. النزاهة والاستقلالية: التحلي بالنزاهة باتباع السلوك المهني وتحقيق المصلحة العامة باستخدام الصلاحيات الممنوحة في حدود الضوابط المحددة، وتجنب الانحياز إلى أطراف أخرى أو استغلال الوظيفة لتحقيق مصالح شخصية .

4. الشفافية والمصداقية: يتم تحقيق رغبة الجمهور في معرفة أهداف واختصاصات وجهود الهيئة أو الجهاز من خلال إتاحتها عبر وسائل الإعلام المختلفة، ليتسم المحتوى الإعلامي والتوعوي بالشفافية والمصداقية .

5. السرية والخصوصية: المحافظة على سرية البيانات والمعلومات والاكتفاء بالمعرفة على قدر الحاجة، ومراعاة خصوصية السياسة الإعلامية للجهاز والتشريعات المنظمة لذلك .

6. التكاملية: يتماشى المحتوى الإعلامي والتوعوي مع السياسة العامة للدول والتشريعات والأنظمة المعمول بها، بما يحقق تكامل الأدوار والمحتوى الإعلامي والتوعوي العام .

7. التفاعلية: إيجاد محتوى فاعل وسياسة متفاعلة مع قضايا المجتمع المختلفة، من خلال رصد المحتوى والتفاعل معه عبر الأدوات الإعلامية المتاحة .

4/ نطاق الاختصاص والتطبيق:

يخضع لتطبيق هذا الدليل جميع المنتسبين للهيئات والأجهزة، وتتولى الإدارة متابعة تنفيذ هذا الدليل، بالتعاون مع الوحدات المعنية بالهيئة أو الجهاز في المجالات ذات الصلة باختصاصاتها، حيث تعمل هذه الوحدات على تزويد الإدارة بالبيانات والمعلومات التي تطلبها لمتابعة تنفيذ هذه السياسة خلال المدة الزمنية المحددة .

الفصل الثاني
آليات إدارة ونشر المحتوى

5/ ضبط إدارة المحتوى:

يراعى لدى إدارة المحتوى الإعلامي عدد من الضوابط وذلك وفق الآتي:

1. يتولى موظفون محددون من الإدارة مهام التواصل الرسمي مع وسائل الإعلام، عبر مواقع التواصل الاجتماعي أثناء وبعد ساعات العمل الرسمية.
2. يمثل المحتوى المصرح من قبل الهيئة أو الجهاز عبر وسائل الإعلام وحسابات مواقع التواصل الاجتماعي عن وجهة النظر الرسمية للهيئة أو الجهاز، وليست الشخصية للموظفين القائمين عليها، باعتبارهم ممثلين ومتحدثين باسمه.
3. يمكن للمخولين بإعداد ومتابعة المحتوى الإعلامي والتوعوي التواصل مع جميع منتسبي الهيئة أو الجهاز لتوفير المعلومات اللازمة لإدارة ومتابعة المحتوى.
4. يتم تحديد توقيت نشر المحتوى وفقاً لتقدير كل حالة وفي ضوء التغطية الإعلامية المتعلقة بالمحتوى.

6/ محتوى النشر:

تتولى الأجهزة في ضوء أنظمتها وقوانينها الوطنية تحديد المعلومات والموضوعات التي يمكن لها أن تكون محلاً للإفصاح، بما في ذلك تحديد الوسائل والوسائط الإعلامية المناسبة، وبوجه خاص نشر المعلومات حول الموضوعات الآتية:

1. أحكام التشريعات المنظمة لاختصاصات وأهداف الهيئة/ الجهاز.
2. الأعمال الرقابية والأعمال المتصلة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد، مثل الرقابة المالية والرقابة الإدارية.
3. ملخص التقرير السنوي للهيئة/ الجهاز.
4. المحتوى التوعوي التثقيفي للأنشطة والفعاليات التي يقيمها أو يشارك فيها الهيئة/ الجهاز مع تحديد الوسيلة والقالب الإعلامي الذي يتم النشر من خلاله.

5. إحصائيات أعمال الهيئة /الجهاز مع تحديد الوسيلة والقالب الإعلامي الذي يتم النشر من خلاله.

6. البيانات التوضيحية التي تهدف إلى تصحيح المعلومات المغلوطة، والمتداولة في وسائل الإعلام أو مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة حيث يتم رصدها وفقاً لمضمون المادة (8).

7. غير ذلك مما تراه إدارة الهيئة/ الجهاز مناسبا لإتاحة المحتوى.

7/ آلية نشر المحتوى:

يجب أن يراعى في إعداد المحتوى ومراجعته ونشره التشريعات المنظمة لعمل الهيئة أو الجهاز كالآتي:

أولاً: إعداد المحتوى:

1. تتولى الإدارة إعداد واقتراح نشر المحتوى المتعلق بالمعلومات المنصوص عليها في المادة (6)، بالتعاون والتنسيق مع الوحدات المعنية في الهيئة أو الجهاز، لتوفير البيانات المتصلة بالمحتوى المقترح، وإبداء المرئيات بشأنه.

2. تعمل الإدارة على إعداد تصور للتغطية الإعلامية يتضمن القوالب والوسائل الإعلامية وآلية النشر.

3. يتم صياغة وإعداد المحتوى بما يحقق أهداف واختصاصات الهيئة أو الجهاز، وما يتم اعتماده في الخطط الإعلامية والتوعوية، ووفق القوالب الإعلامية الواردة فيها.

4. تعمل الإدارة على التنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة لنشر المحتوى وإعداد التصاميم والمواد الإعلامية اللازمة.

ثانيًا: مراجعة واعتماد المحتوى:

1. تعمل الإدارة على التنسيق مع الوحدة الإشرافية عند دراسة المحتوى المقترح نشره وأخذ الاعتمادات اللازمة، وفق اختصاصات كل منها.

2. يمكن للوحدة الإشرافية تكليف من تراه مناسباً لمراجعة واعتماد المحتوى وفق الآلية التي تحددها.

3. يمكن للإدارة نشر المحتوى دون الحاجة للاعتماد في الحالات التي تستدعي ضرورة وسرعة نشر المحتوى

بعد موافقة مدير الإدارة أو من يفوضه.

4. يمكن تعديل المحتوى قبل النشر أو بعده من قبل القائمين على إدارة ومتابعة المحتوى وبعد موافقة مدير الإدارة، ويشمل التعديل قبول المحتوى أو رفضه أو تصحيحه.

5. تعمل الإدارة على وضع آليات وضوابط لضمان سرعة الحصول على المعلومات والموافقات اللازمة للرد أو التعليق على الشكاوى والاستفسارات والمقترحات الواردة من الجمهور العام.

ثالثًا: نشر المحتوى:

1. يتم نشر المحتوى باللغة العربية وأي لغة أخرى تراها الإدارة مناسبة لنشر المحتوى.

2. على الإدارة اتباع سياسات النشر الرائجة والمحدثة التي تعمل على تعزيز انتشار المحتوى عبر وسائل الإعلام وحسابات الهيئة أوالجهاز في مواقع التواصل الاجتماعي وفق سياسات كل وسيلة أو موقع.

3. يكون التواصل مع الجمهور بصفة تفاعلية عبر حسابات مواقع التواصل الاجتماعي للهيئة أو الجهاز، وعليه لابد من أن يكون التواصل موجهاً وليس عشوائياً، وباستجابة مباشرة وسريعة، وبمحتوى صحيح وشامل.

4. يتم التعليق أو الرد على الاستفسارات والمقترحات والشكاوى أو البلاغات، وذلك من قبل المخولين بإدارة حسابات مواقع التواصل الاجتماعي وبدراسة مسبقة من الإدارات المعنية ووفق الضوابط المحددة في هذا الشأن.

5. في حال وجود تصحيح في المحتوى المنشور لابد أن يتم بصورة سريعة ومباشرة لتفادي انتشاره أو تشويه سمعة الهيئة أو الجهاز.

8/ الرصد الإعلامي:

تعمل الإدارة على رصد ومتابعة كل ما يستجد عبر وسائل الإعلام المختلفة ومواقع التواصل الاجتماعي من أخبار أو مقالات أو دراسات ذات صلة بالعمل الرقابي وتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، على الصعيدين المحلي والدولي،

وتعميمها على الوحدات المعنية.

وفي حال نشر أي محتوى غير صحيح عبر وسائل الإعلام المختلفة أو مواقع التواصل الاجتماعي مما يدخل ضمن اختصاصات أعمال الهيئة أو الجهاز، تعمل الإدارة على رصد المحتوى وإعداد بيان (توضيحي) حول المحتوى المنشور -في ضوء تقدير كل حالة على حدة-، بهدف تصحيح المعلومات المغلوطة وتقصي الحقائق، دون الإخلال بما ورد في هذه السياسة أو أي سياسة أخرى تتعلق باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي.

9/ المحظورات:

يحظر على منتسبي الهيئة أوالجهاز، والقائمين على القنوات الرسمية القيام بالآتي:

1. الإفضاء بأي تصريح أو معلومات أو بيانات تتصل بأعمال الوظيفة عن طريق وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية أو المقروءة، وغيرها من طرق النشر بما فيها الوسائل الإلكترونية إلا إذا كان مصرحاً له بذلك من الرئيس.
2. استخدام القنوات الرسمية من قبل القائمين عليها لغير الأغراض المخصصة لها وبما يتعارض مع أهداف الهيئة أو الجهاز وتوجهاته.
3. النشر أو التعليق بأي من المحتويات الآتية:
   أ. المحتوى البعيد عن السياق أو غير ذات صلة.
   ب. المحتوى المخالف للنظام العام والآداب.
   ت. المحتوى الذي يتضمن أي إهانة أو استهزاء أو تهكم أو سخرية أو تقليل من الاحترام أو التشكيك بنوايا أو معتقدات أشخاص أو الإساءة إليها.
   ث. المحتوى الذي ينطوي على تشهير أو سب أو قذف أو تمييز أو تهديد.
   ج. المحتوى الذي يدعم أو يحرض على القيام بأنشطة غير قانونية.
   ح. المحتوى الذي يتضمن أي تدخل في مسار دعاوى منظورة أمام القضاء.

خ. المحتوى الذي يخالف أي حقوق قانونية أو حقوق للملكية الفكرية.

د. أي محتوى تحظره الأنظمة (القوانين) المعمول بها في الدولة.

10/ القوالب الإعلامية والتوعوية لنشر المحتوى:

يتم نشر المحتوى عبر عدد من القوالب الإعلامية والتوعوية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التصريحات الصحفية:

1. تعمل الإدارة على اقتراح نشر أي تصريح يتعلق بأعمال وأنشطة الهيئة أو الجهاز مع تحديد الموظف المختص الذي يصدر عنه التصريح.
2. يتم التنسيق مع الموظف الصادر عنه التصريح لإعداد أو إبداء المرئيات على محتوى التصريح.
3. ترفع الإدارة التصريح إلى الرئيس للاعتماد.
4. تعمل الإدارة على التنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة لنشر التصريح.

ثانيًا: المقابلات التلفزيونية أو الإذاعية:

1. تعمل الإدارة على اقتراح واستقبال أي طلب لمقابلة تلفزيونية أو إذاعية مع موظف بالهيئة أو الجهاز للحديث عن محتوى يتعلق بالأعمال والأنشطة ذات الصلة بحماية المال العام وتعزيز النزاهة.
2. ترفع الإدارة الأمر إلى الرئيس لتحديد إمكانية المشاركة مع تحديد الموظف المعني الذي سيشارك في المقابلة.
3. يتم التنسيق مع الموظف المشارك لإعداد أو إبداء المرئيات على محتوى المقابلة.
4. تعمل الإدارة على التنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة لإجراء المقابلة.

ثالثًا: اللقاءات أو المؤتمرات الإعلامية:

1. تعمل الإدارة – وفقا للتوجيهات التي تردها من رئاسة الهيئة أو الجهاز – على إعداد تصور لعقد لقاء أو مؤتمر إعلامي مع وسائل الإعلام المختلفة، للحديث عن الأعمال والأنشطة والإحصائيات ذات الصلة

باختصاصات وأهداف الهيئة أو الجهاز، مع تحديد الوسائل الإعلامية ومستوى التغطية الصحفية للقاء.

2. يتم التنسيق مع الوحدات المعنية لإبداء المرئيات على المحتوى.

3. ترفع الإدارة التصور إلى الوحدة الإشرافية لإبداء المرئيات، على أن ترفع نتيجة الدراسة إلى الرئيس للاعتماد.

4. يعتمد الرئيس إمكانية عقد اللقاء أو المؤتمر الإعلامي مع تحديد الموظفين المتحدثين في اللقاء لوسائل الإعلام.

5. تعمل الإدارة على التنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة لحضور وتغطية اللقاء أو المؤتمر.

رابعًا: الحسابات الرسمية بمواقع التواصل الاجتماعي:

1. تعمل الإدارة على إعداد واقتراح نشر أي محتوى يتعلق بالأعمال أو الأنشطة والفعاليات التي يقيمها أو يشارك فيها الهيئة أو الجهاز والتي يتم نشرها في الحسابات الرسمية بمواقع التواصل الاجتماعي.

2. يتم التنسيق مع الوحدة المعنية أو المختصين بالمحتوى أو النشاط أو الفعالية لإبداء المرئيات على المحتوى.

3. يتم نشر المحتوى في حسابات الهيئة أو الجهاز بعد اعتماد مدير الإدارة.

11/ السرية ومراعاة التشريعات والأنظمة

يراعى لدى تداول المعلومات والإفصاح عنها الأنظمة والتشريعات المعمول بها، كما يلزم الحفاظ على سرية المعلومات أثناء تداولها، وذلك على النحو الآتي:

1. على الموظفين المخولين بالتواصل مع وسائل الإعلام المختلفة وإدارة الحسابات الرسمية للهيئة أو الجهاز توخي الدقة عند إرسال وتقديم المعلومات، وعدم استخدام هذه الحسابات عبر الأجهزة الشخصية.

2. يجب توفير الحماية اللازمة للحسابات لتجنب المخاطر التقنية أو الفنية أو التهديدية عند استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، منها التوثيق الرسمي للحسابات وفق ضوابط التوثيق الرسمي لكل موقع، وإجراء تقييم دوري للمخاطر المحتملة، ووضع كلمات مرور آمنة وسرية وتغييرها بصفة دورية، وعدم فتح أية

روابط مشبوهة إلا بواسطة الشبكات المعتمدة داخليا بالهيئة أو الجهاز.

3. يجب وضع بيان إخلاء للمسؤولية عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة أو الجهاز أو حساباته عبر مواقع التواصل الاجتماعي عن أي اعتداء على المحتوى المنشور والاحتفاظ بحقوق طبع ونشر ذلك المحتوى، كما يجب الإشارة إلى أنظمة (قوانين) مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وحقوق الملكية الفكرية.

4. للهيئة أو الجهاز الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لأي اعتداء أو انتهاك لحقوقه أو أي مخالفة للأنظمة (القوانين) المعمول بها.

5. يجب على المسؤول عن إدارة الحساب الإبلاغ الفوري عن حالات تعرض حسابات برامج التواصل الاجتماعي أو أي منصة إلكترونية أخرى تابعة للجهاز أو الهيئة لأي اختراق تقني وتقديم تقرير تفصيلي عن الواقعة للإدارة المختصة.

12/حجية الدليل:

يعمل بهذا الدليل بصفة استرشاديه بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها في دول المجلس.

بسم الله الرحمن الرحيم
مجلس التعاون لدول الخليج العربية

دليل تعزيز النزاهة من خلال حوكمة الشركات المملوكة للدولة
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (1)
التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا الدليل يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها، مالم يقتضي السياق خلاف ذلك:

الدليل:	دليل تعزيز النزاهة من خلال حوكمة الشركات المملوكة للدولة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
دول المجلس:	دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
اللجنة الوزارية:	اللجنة الوزارية المعنية بمكافحة الفساد بدول المجلس.
لجنة الخبراء:	لجنة الخبراء المعنية بمكافحة الفساد بدول المجلس.
الأمانة العامة:	الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
العامل / العاملين:	كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة الشركة/ الشركات المملوكة للدولة وتحت إدارتها أو إشرافها مقابل أجر – بأي صفة كانت– سواء كان يعمل بصورة دائمة أو مؤقتة.
النزاهة:	السلوك الشخصي المتسم بالموضوعية والحياد والعدالة والبعد عن الشبهات، والالتزام بالأمانة، وعدم إساءة استخدام السلطة أو المنصب الوظيفي لتحقيق منفعة شخصية.
الشركة/الشركات:	المؤسسات الخاصة والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها ويتم تصنيفها ضمن الشركات المملوكة للدولة وفق الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها في دول المجلس.
المساهمون/الشركاء:	الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارين الذين يملكون حصصاً كشركاء أو أسهماً كمساهمين في

الشركة/الشركات.

الحوكمة: مجموعة من المبادئ والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة/الشركات وفقًا للمعايير والأساليب المعتمدة، وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية للشركة، وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصلحة.

أصحاب المصلحة: الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المستفيدين أو المتأثرين بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أنشطة الشركة/الشركات وقراراتها.

المادة (2)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا الدليل على الشركة/الشركات، وعلى كافة الفروع والشركات التابعة لها، ما لم يرد بشأنها نص خاص في أي من الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها بدول المجلس.

المادة (3)
أهداف الدليل

يهدف هذا الدليل إلى الآتي:

1. رفع مستوى الوعي لدى العاملين في الشركة/الشركات من خلال تعزيز قيم النزاهة والمساءلة والشفافية.
2. تشجيع الحكومات والشركات على تطوير وتنفيذ تدابير وقائية لتعزيز النزاهة والحفاظ على أصول الشركة/الشركات.
3. تعزيز ثقة الجمهور المستفيدين والمتأثرين من أنشطة الشركة/الشركات.
4. المساهمة في تحقيق الاستمرارية والتنمية المستدامة في الشركة/الشركات.
5. حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصلحة.

الفصل الثاني
تعزيز النزاهة

المادة (4)
الإجراءات

بغرض تطبيق أحكام هذا الدليل، تسعى دول المجلس لاتخاذ إجراءات كفيلة بتعزيز النزاهة والشفافية تقوم من خلالها الشركة/ الشركات القيام بالآتي:

1. وضع نظم حوكمة داخلية معنية بالإجراءات الإدارية الخاصة بعمليات التوظيف والترقية والتدريب والتقاعد والمكافآت، تخضع لقواعد تعزز قيم النزاهة والشفافية.
2. وضع آليات للرقابة على التزام العاملين بقيم النزاهة، وكفاءة الشركة/الشركات، وأدائها، وامتثالها للأنظمة المعمول بها في الشركة/الشركات والفصل بين الرقابة والتنفيذ.
3. وضع سياسة مكتوبة تنظم قواعد السلوك المهني للإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة/الشركات بحيث ترسخ مبادئ الانضباط الوظيفي والشفافية والنزاهة والمساءلة والموضوعية وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصلحة، وآليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.
4. تزويد عامليها بشكل دوري بمعلومات مكتوبة وواضحة ومحدثة حول سياسات الشركة/الشركات والقواعد والإجراءات الإدارية المتعلقة بتعزيز النزاهة لديها.
5. فتح قنوات التواصل بين العاملين والإدارة العليا بالشركة/الشركات، والتشجيع على المبادرات وتقديم المقترحات والملاحظات التي تحسن من أداء الشركة/الشركات.
6. وضع قواعد وإجراءات واضحة للعاملين أو غيرهم من الأشخاص للإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالتبليغ عن الممارسات المشبوهة المتعلقة بالفساد، مع حماية سرية المبلغين.

7. تطوير أداء عامليها وإجراء تقييمات دورية لهم، ويشمل ذلك وضع برامج توعوية لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة/الشركات.

8. إعداد دراسات وتقييمات دورية لمخاطر الفساد على أنشطة الشركة/الشركات، ورفع تقارير بشأنها للإدارة المسؤولة.

المادة (5)

أعضاء مجلس إدارة الشركة/الشركات

تسعى دول المجلس إلى تشكيل مجلس إدارة الشركة/الشركات من أعضاء يتمتعون بالكفاءة والخبرة والمهارة، على أن يتم مراعاة استيفائهم للشروط العضوية المقررة وفقاً للأنظمة ذات الصلة في الدولة، والالتزام بالوضوح والشفافية عند اختيار الأعضاء.

المادة (6)

الإفصاح وتضارب المصالح

تسعى دول المجلس إلى تجنب أعضاء مجلس الإدارة، والعاملين بالشركة/الشركات لحالات تضارب المصالح، والتحلي بالشفافية في كل الأعمال المرتبطة بها، وذلك من خلال إلتزام أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالشركة/ الشركات بالآتي:

1. الإفصاح عن أي مصالح شخصية بالتعاقدات التي تقوم بها الشركة/الشركات، سواء كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة محققة أو محتملة.

2. عدم استغلال وظائفهم أو مناصبهم في الشركة/الشركات لتحقيق مكاسب مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا شخصية لهم أو لأي شخص ذي علاقة.

3. وضع سياسة للإفصاح في الشركة/الشركات بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تضارب المصالح واستغلال المعلومات التي لا تتاح للجمهور.

المادة (7)

تعزيز الشفافية

تشجع دول المجلس على تبني الشركة/الشركات سياسات تعزيز الشفافية من خلال إتاحة المعلومات والبيانات المفتوحة عن أعمالها، بما لا يتعارض مع مبدأ الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات بحيث يمكن للمساهمين والشركاء وأصحاب المصلحة من التقويم الصحيح لسياسات وقرارات ونتائج أعمال الشركة/الشركات، واتخاذ القرارات المناسبة للحفاظ على مصالحهم فيها .

الفصل الثالث
مالية الشركة/الشركات

المادة (8)

مراجع الحسابات

تسعى دول المجلس بأن يكون للشركة/الشركات مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم في الدولة، ليتولى مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها، على أن يكون تعيينه وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه بقرار من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون بحسب الأحوال.

المادة (9)

السجلات والقوائم المالية

تسعى دول المجلس الى تعزيز المعايير المحاسبية في الشركة/الشركات من خلال الآتي:

الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركة/الشركات الرئيسية أو في أي مكان آخر يحدده مدير الشركة/الشركات أو مجلس إدارتها .

إعداد قوائم مالية للشركة/الشركات في نهاية كل سنة مالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في الدولة، وإيداع هذه القوائم وفقًا لما تحدده الأنظمة (القوانين) واللوائح المعمول بها .

الفصل الرابع
أحكام ختامية

المادة (10)
التعديل

لدول المجلس اقتراح تعديل هذا الدليل من خلال تزويد الأمانة العامة به، والتي تقوم بدورها بإحالته للجنة الخبراء لدراسته والنظر في مناسبته، على أن يصدر قرار في هذا الشأن من اللجنة الوزارية.

المادة (11)
التفسير

للجنة الخبراء تفسير أي نص من نصوص هذا الدليل.

المادة (12)
الحجية

يعمل بهذا الدليل بصفة استرشاديه بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها في دول المجلس.

بسم الله الرحمن الرحيم
مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نظام (قانون) حماية المال العام
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل الأول
تعريفات وأحكام عامة

المادة (1)

لأغراض تطبيق أحكام هذا النظام (القانون) يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الجهة المختصة: الأجهزة المسؤولة عن حماية المال العام ومكافحة الفساد.

الجهة المعنية: الجهات المنصوص عليها في المادة (الرابعة).

جهة التحقيق: النيابات العامة أو الادعاء العام أو هيئات مكافحة الفساد بدول المجلس.

الأموال العامة: الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والأموال التي تنص أنظمة (قوانين) دول المجلس على خضوعها للرقابة.

الموظف العام: كل من يعمل في الجهات المنصوص عليها في (المادة الرابعة) أو يكلف بخدمة عامة بها.

المادة (2)

تعتبر أحكام هذا النظام (القانون) أحكاما استرشاديه بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها بدول مجلس التعاون، ويعمل به لمدة سنتين اعتباراً من اقراره من قبل المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة (3)

للأموال العامة حرمتها، ويجب حمايتها والمحافظة عليها وعدم التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات ألا وفقاً لأحكام النظام (القانون)، ولا يجوز تملكها أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم.

المادة (4)

تخضع لأحكام هذا النظام (القانون) الجهات التالية:

(أ) مجلس الوزراء ومجالس الشورى والنواب والأمة والدولة ومجالس البلدية.

(ب) الوزارات والإدارات والمصالح العامة التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة والجهات الملحقة أو التابعة لها .

(ج) الجهات القضائية.

(د) الهيئات العامة (الوطنية) والمؤسسات العامة والمنشآت التابعة للدولة أو لغيرها من ذات الأشخاص الاعتبارية مالم يتعارض ذلك مع القوانين (الأنظمة) المنظمة لأعمالها .

(هـ) الشركات والمنشآت والمؤسسات التي تساهم في رأس مالها أي من الجهات الواردة في هذه المادة بنسبة ( ) فأعلى بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو التي تضمن الدولة لها حداً أدنىً من الربح أو تقدم لها إعانة مالية أو عينية.

(و) الجهات التي تنص أنظمة (قوانين) دول المجلس على خضوعها للرقابة.

المادة (5)

يسري هذا النظام (القانون) على كل موظف عام يرتكب داخل أو خارج دول المجلس أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

المادة (6)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة في كل دولة صفة الضبطية القضائية فيما يخص أحكام النظام (القانون) .

الفصل الثاني
الرقابة على الأموال العامة

المادة (7)

على الجهات المعنية التي تستثمر أموالاً في داخل الدولة أو خارجها أن تقدم إلى الجهة المختصة بياناً كاملاً عن أوضاع الأموال المستثمرة لديها وحالتها والأرصدة غير المستثمرة وذلك خلال ( ) يوماً من انتهاء السنة المالية، مع

عدم الإخلال بما تقضي بها الأنظمة (القوانين) الوطنية الأخرى.

المادة (8)

على الجهات المعنية الالتزام بالشفافية والإفصاح، ونشر البيانات والإحصاءات المتعلقة بالأموال العامة التي تملكها أو تديرها أو تشرف عليها بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها .

المادة (9)

على الجهات المعنية استخدام وسائل التقنية الحديثة في إدارة الأموال العامة.

المادة (10)

تتولى الجهات المختصة تنفيذ اختصاصاتها في حماية المال العام ومكافحة الفساد وفقاً لأفضل الممارسات والمعايير الدولية بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها .

الفصل الثالث

الإجراءات التحفظية

المادة (11)

للجهات المختصة إذا ما توافرت لديها الدلائل الكافية على ارتكاب أحد الأشخاص أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) أن تتخذ أو تطلب اتخاذ الإجراءات التحفظية بهذا الشأن كالمنع من السفر أو الحجز على الأموال، ولها أن تتخذ تلك الإجراءات مع كل من لهم صلة بموضوع التحقيق.

المادة (12)

للجهات المختصة في سبيل الكشف عن الأموال المشتبه بها أن تتخذ أو تطلب اتخاذ إجراءات تتبعها في الخارج وكل ما تراه مناسباً للتحفظ عليها، بما في ذلك الطرق الدبلوماسية والقانونية والاستعانة بجهات البحث والتحري الأجنبية العامة أو الخاصة.

المادة (13)

لكل ذي شأن أن يتظلم مما اتخذ ضده من إجراءات تحفظية وفقاً للأنظمة (القوانين) الوطنية.

الفصل الرابع
الجرائم والعقوبات

المادة (14)

يعاقب بالحبس (السجن) مدة لا تقل عن ( ) ولا تزيد على ( ) كل موظف عام اختلس أموالاً عامة تدخل في حيازته أو تحت إدارته بسبب وظيفته، وتكون العقوبة الحبس (السجن) الذي لا تقل مدته عن ( ) ولا تزيد على ( ) إذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

المادة (15)

يعاقب بالحبس (السجن) مدة لا تقل عن ( ) ولا تزيد على ( ) كل موظف عام كلف بالمحافظة على مصلحة لإحدى الجهات المعنية في صفقة أو عملية أو قضية أو كلف بالمفاوضة أو الارتباط أو الاتفاق أو التعاقد مع أي جهة بالداخل أو في الخارج بشأن من شئون تلك الجهات إذا ترتب على ذلك حقوق أو التزامات مالية للدولة أو غيرها من الجهات المذكورة فتعمد إجراؤها ليحصل على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره.

المادة (16)

يعاقب بالحبس (السجن) مدة لا تقل عن ( ) ولا تزيد على ( ) كل موظف عام مكلف بعمل بإحدى الجهات المعنية، حصل على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره بأي كيفية غير مشروعة.

المادة (17)

يعاقب بالحبس(السجن) مدة لا تقل عن ( ) ولا تزيد على ( ) كل موظف عام سواء كان على رأس العمل أو انتهت خدمته في إحدى الجهات المعنية، أفشى أي معلومات سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة.

المادة (18)

يعاقب بالحبس (السجن) مدة لا تزيد عن ( ) ولا تقل على ( ) وبغرامة مالية لا تقل عن ( ) ولا تزيد على ( ) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام تسبب بإلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالح الغير المعهود بها إلى تلك الجهة.

المادة (19)

يعاقب بالحبس (السجن)مدة لا تزيد عن ( ) ولا تقل على ( ) وبغرامة لا تقل عن ( ) ولا تزيد على ( ) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام سواء كان على رأس العمل أو انتهت خدمته في إحدى الجهات المعنية تعمد إخفاء أو إتلاف أصول وثائق رسمية أو صور منها لإحدى الجهات المعنية، تتعلق بإحدى الجرائم المذكورة في هذا النظام (القانون) ولم يبادر إلى تقديمها إلى الجهة المصدرة للوثيقة بما يؤثر سلبا على سير العدالة.

المادة (20)

يعاقب بالحبس (السجن) مدة لا تزيد عن ( ) ولا تقل على ( ) وبغرامة لا تقل عن ( ) ولا تزيد على ( ) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام علم بوقوع جريمة مما نص عليها في هذا النظام (القانون) ولم يبادر بإبلاغ الجهات المختصة أو جهات التحقيق بذلك.

المادة (21)

يعاقب بالحبس (السجن) مدة لا تقل عن ( ) ولا تزيد على ( ) كل من قدم إلى الجهات المختصة أو جهات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) بيانات كاذبة أو أخفى بيانات أو معلومات عن الجهات المعنية أو أرتكب غشاً أو تدليساً في شهادة أو إقرار يتعلق بهذه الجرائم أو اخفى الحقيقة أو ضلل العدالة.

المادة (22)

يعاقب بالحبس (السجن) مدة لا تقل عن ( ) ولا تزيد على ( ) أو بغرامة لا تقل عن ( ) ولا تزيد على ( ) كل من شرع في ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون).

المادة (23)

في جميع الأحوال يحكم على الجاني في الجرائم الواردة في هذا النظام (القانون) بالعقوبات التبعية وفقاً لما تقرره الأنظمة (القوانين) الوطنية ومنها العزل من الوظيفة العامة ورد ما أخذه أو انتفع به أو ما يعادل قيمته، مع تحميل الجاني نفقات وتكاليف البحث والتحري عن الأموال في الخارج.

المادة (24)

يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ جهة التحقيق بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) وبمن اشتركوا فيه وذلك قبل البدء في تنفيذ الجريمة.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ اثناء أو بعد إتمام الجريمة وقبل اكتشافها والبدء في التحقيق، كما يجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال محل الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مشابهة لها في النوع والخطورة.

المادة (25)

لا تنقضي الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) ولا تسقط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة بالتقادم.

المادة (26)

لا تخل أحكام هذا النظام (القانون) بأية عقوبة أشد منصوص عليها في الانظمة (القوانين) الوطنية.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

المادة (27)

يقر هذا النظام (القانون) من المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

بسم الله الرحمن الرحيم
مجلس التعاون لدول الخليج العربية

اللائحة التنظيمية لجائزة التميز في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل الأول
التعريفات

المادة (1)

اللائحة: اللائحة التنظيمية لجائزة التميز في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

دول المجلس: دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الأمانة العامة: الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الأجهزة: الأجهزة المسئولة عن حماية النزاهة ومكافحة الفساد بدول مجلس التعاون.

المواطنين: مواطنو دول المجلس.

المسابقة: جائزة مجلس التعاون للبحوث والدراسات في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد

قسم المسابقة: البحوث والدراسات.

هيئة المسابقة: لجنة الخبراء المعنية بمكافحة الفساد بدول المجلس.

الجائزة: جائزة التميز للموظف المثالي من منتسبي الأجهزة المسئولة عن حماية النزاهة ومكافحة الفساد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الفصل الثاني
مسابقة دول المجلس
للبحوث والدراسات في مجالات حماية النزاهة ومكافحة الفساد

المادة (2)
أهداف المسابقة

تهدف المسابقة إلى ما يلي:

1. تحقيق تنمية ثقافية وتوعوية مميزة لوقاية المجتمع من مخاطر الفساد وتداعياته.
2. دعم وتحفيز حركة البحوث والدراسات العلمية في مجال حماية النزاهة وتعزيز الشفافية.
3. المساهمة في نشر البحوث المتخصصة والدراسات الإبداعية في شأن حماية النزاهة ومكافحة الفساد.
4. ترسيخ المكانة البحثية والدراسية لمجلس التعاون على المستويات: الدولية والإقليمية والوطنية.
5. تيسير التواصل البحثي والعلمي مع الكيانات البحثية والعلمية الدولية والإقليمية ذات الصلة.
6. تبسيط المعلومات وثقافات حماية النزاهة ومكافحة الفساد في المجتمعات الخليجية.
7. حث وتشجيع أبناء دول مجلس التعاون في الدراسة والبحث والعاملين في حماية النزاهة ومكافحة الفساد على تطوير الأداء في مجالات تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.
8. تعزيز التواصل بين أجهزة حماية النزاهة ومكافحة الفساد والعاملين بها.
9. توجيه الجهود البحثية لمواكبة كافة المستجدات في مجالات مكافحة الفساد.

المادة (3)

تنظيم المسابقة

تتولى الأمانة العامة تنظيم إجراءات المسابقة والإشراف عليها .

المادة (4)

اختيار موضوعات المسابقة

تقترح الأجهزة موضوعات المسابقة، وتقوم هيئة المسابقة باختيار الموضوعات التي ستعلن ومواعيد إعلانها .

المادة (5)

دورية المسابقة والإعلان عنها

1. تعقد المسابقة كل سنتين ويتم الإعلان عنها من قبل الأمانة العامة، بناء على قرار يصدر بهذا الشأن من اللجنة الوزارية المعنية بمكافحة الفساد بدول المجلس.
2. فور إخطار الأجهزة بالمسابقة، يتولى كل جهاز التعميم بالطريقة والأسلوب الذي يختاره.
3. تتولى الأجهزة تلقي وتجميع المشاركات المقدمة وإرسالها للأمانة العامة قبل نهاية المواعيد المقررة، بعد التأكد من أنها مطابقه للشروط اللائحة.

المادة (6)

الشروط والضوابط الواجب توافرها في المتقدم للجائزة البحثية أو الدراسية

1. أن يكون من مواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
2. أن يلتزم الباحث بكافة الشروط والضوابط الواردة في الإعلان عن تنظيم المسابقة.
3. أن يقر الباحث باتباعه لمتطلبات الأمانة العلمية في سياق إعداده للبحث أو الدراسة.
4. أن يلتزم الباحث في بحثه أو دراسته بالموضوعية والحيادية.
5. لا يحق للباحث الفائز مرتين متتاليتين بالجائزة في الاشتراك في المرة التي تليهما مباشرة.

المادة (7)

الشروط والضوابط الواجب توافرها في البحث أو الدراسة بموضوع المسابقة

1. أن يرتبط البحث مباشرة بمجال مكافحة الفساد، أو التدابير الوقائية منه، أو إنفاذ القانون، أو استرداد الأموال الناتجة عن الفساد، أو التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، أو المساعدة القانونية المتبادلة، أو مكافحة أي من الجرائم وثيقة الصلة بالفساد.

2. يجب أن تتوافر في البحث أو الدراسة موضوع المسابقة أسس الطرح المنهجي والعلمي، وأن يكون موضوعهما واضحاً ومرتبطاً بعنوانهما، مع مراعاة الباحث لمتطلبات التوازن بين أقسام البحث أو الدراسة.

3. أن يكون البحث أو الدراسة موضوع المسابقة، مبتكراً وإبداعياً.

4. يجب أن يساهم البحث أو الدراسة موضوع المسابقة في وضع حلول عملية وواقعية.

5. يجب أن يُحرر البحث أو الدراسة بلغة عربية صحيحة وقواعد نحوية سليمة، مع استخدام علامات الترقيم المتعارف عليها في الأسلوب العربي للكتابة، وتخلو من الأخطاء المادية أو الطباعية.

6. أن يكون البحث موثقا بالمراجع والمصادر البحثية السابقة (المؤلفات – الرسائل الجامعية – الدوريات – المجلات المتخصصة الخ. . . .) وفقا لأصول البحث العلمي السائدة.

7. ألا يكون البحث أو الدراسة قد سبق المشاركة بها أو نشرها أو تقدم بها للحصول على شهادة علمية.

8. يجوز إعداد البحث أو الدراسة من قبل شخص أو شخصين على الأكثر، على أن تقسم الجائزة في الحالة الأخيرة بينهما بالتساوي وذلك في حالة فوزهما.

9. تقوم هيئة المسابقة في تحديد الضوابط والشروط المتعلقة في المواصفات الفنية للبحوث والدراسات المقدمة.

10. لهيئة المسابقة إضافة أي ضوابط ترى مناسبتها.

المادة (8)

جوائز المسابقة

1. تشمل جوائز مسابقة مجلس التعاون لدول الخليج العربية للبحوث والدراسات في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد (كل سنتين).

البيان	المبلغ (ريال سعودي) *
جائزة مسابقة البحوث (الفائز الأول)	55.000
جائزة مسابقة البحوث (الفائز الثاني)	45.000
جائزة مسابقة البحوث (الفائز الثالث)	35.000
نفقات استضافة الفائزين	25.000
نفقات التقييم	150.000
نفقات جوائز عينية (دروع وشهادات ونثريات)	20.000
القيمة الإجمالية للمسابقة:	330.000 ثلاثمائة وثلاثين ألف ريال سعودي

2. يجوز لهيئة المسابقة التعديل والمناقلة بين البنود المالية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة أو وفق ما تراه مناسباً بما لا يتجاوز القيمة الإجمالية للمسابقة.

المادة (9)

تمويل جوائز المسابقة

يكون تمويل جوائز الأبحاث والدراسات من خلال رصد أجهزة حماية النزاهة ومكافحة الفساد لميزانية بهذا الشأن تقدر قيمتها (330.000 ريال سعودي) يتم ايداعها في حساب خاص بالأمانة العامة، وتوزع حصص المساهمة في هذه الميزانية بين الأجهزة بالتساوي.

المادة (10)

تقييم البحوث

تقوم هيئة المسابقة بوضع آليات تقييم البحوث والدراسات واعتمادها، ولها أن تستعين هيئة المسابقة بذوي الخبرات أو الكفاءة الجامعية في البحوث والدراسات في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد .

المادة (11)

تسليم الجوائز

يقام حفل تسليم جوائز المسابقة للفائزين، وذلك على هامش اجتماع اللجنة الوزارية المعنية بمكافحة الفساد بدول المجلس، على أن تتولى الأمانة العامة وضع واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

المادة (12)

تعميم البحوث الفائزة

تقوم الأمانة العامة بعد الإعلان عن نتائج المسابقة بتعميم البحوث والدراسات الفائزة على الأجهزة لتكون تحت نظر عموم العاملين فيها تحقيقا للفائدة المرجوة منها، وكما تقوم الأمانة العامة بنشر البحوث والدراسات الفائزة على الموقع الإلكتروني للأجهزة.

الفصل الثالث

جائزة التميز للموظف المثالي في الأجهزة المسؤولة عن حماية النزاهة ومكافحة الفساد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة (13)

أهداف الجائزة

تهدف جائزة التميز للموظف المثالي إلى تحقيق ما يأتي:

1. الإسهام في تطوير منتسبي الأجهزة المسؤولة، وبث روح التنافس، ودعم الكوادر المتميزة.
2. تشجيع وتقدير المتميزين في المجالات المُختصة بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.
3. تنمية روح الإبداع، والتقنين، والتطوير.
4. استثمار طاقات أفراد منتسبي الأجهزة المسؤولة، وحثهم على التنافس المثمر، وتحفيزهم على التطوير في مجالات تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد المختلفة.

المادة (14)

تنظيم الجائزة

تتولى الأجهزة المسؤولة بالإشراف على التنظيم والأعمال الإدارية للجائزة. وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة.

المادة (15)

دورية الجائزة والإعلان عنها

تُمنَح الجائزة كل سنتين تحت اشراف وتنظيم الأجهزة المسؤولة، وتخطر الأمانة العامة بالأسماء الفائزة كي يتم الإعلان عنها، بناء على قرار يصدر بهذا الشأن من اللجنة الوزارية المعنية بمكافحة الفساد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة (16)

شروط الجائزة

يشترط للمُرشّح / المرشحة للجائزة ما يأتي:

1. أن يكون من مواطني دول مجلس التعاون من منتسبي الأجهزة المسئولة .
2. أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات عمل على الأقل من تاريخ مباشرته.
3. أن يكون حقق أداءً متميزاً وفق نظم التفتيش المعمول بها في الأجهزة المسئولة.
4. ألا يكون قد سبق له الحصول على الجائزة.

المادة (17)

الترشيح للجائزة

يتم الترشيح من قِبل الأجهزة المسئولة، على النحو التالي:

1. يضع كل جهاز آلية داخلية تتضمن معايير وضوابط اختيار المرشح على أن يرفع كتاب للأمانة العامة يتضمن آلية الاختيار ومبررات الترشيح.
2. تبعث الأجهزة المسئولة الأسماء الفائزة من منتسبيها وفق الضوابط والشروط المقررة لكل جهاز إلى الأمانة العامة قبل شهر على الأقل من موعد اجتماع اللجنة الوزارية المعنية بمكافحة الفساد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
3. تدرج الأمانة العامة الأسماء الفائزة ضمن جدول أعمال اللجنة الوزارية المعنية بمكافحة الفساد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للاطلاع.

المادة (18)

حجب الجائزة

تُحجب الجائزة المقررة في أي من الأجهزة المسئولة إذا لم تستوفِ شروط وضوابط الترشيح في كل جهاز.

المادة (19)

قيمة الجائزة

يحدد كل جهاز من الأجهزة المسئولة فيما يراه مناسباً من الجوائز (المادية والمعنوية) للموظفين المتميزين وفق الضوابط واللوائح المنظمة لكل جهاز.

المادة (20)

التكريم

يُمنح كل فائز شهادة تميز، على هامش الاجتماع اللجنة الوزارية المعنية بمكافحة الفساد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تكون موقعة من رئيس الاجتماع، ومعالي الأمين العام لمجلس التعاون.

المادة (21)

الأحكام الختامية

1. في حال إجراء أي تعديل على كل أو بعض أحكام هذه اللائحة يجب اتباع الإجراءات التي تم اتباعها في إقرار هذه اللائحة.
2. تتاح البحوث والدراسات الفائزة للنشر العام والاقتباس مع ضرورة الإشارة إلى المصدر.
3. للأمانة العامة أن توزع كافة البحوث والدراسات على الأجهزة.
4. يجوز لهيئة المسابقة استبعاد أياً من البحوث أو الدراسات في حال اكتشاف عدم توافر الشروط المطلوبة.
5. يعاد النظر في أحكام اللائحة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (22)

سريان اللائحة

يعمل بأحكام هذه اللائحة بعد اعتمادها من اللجنة الوزارية المعنية بمكافحة الفساد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المرفقات

1. الدليل الإرشادي للبحوث والدراسات.
2. استمارة تقديم معايير الدراسة.
3. معايير تقييم الدراسة.

مرفق (1)
الدليل الإرشادي لمشاريع البحوث والدراسات
(ملحق لائحة تنظيم مسابقة جائزة مجلس التعاون
للبحوث والدراسات في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد)

تقديم:

يعتبر هذا الدليل نبراسا للمشاركين في مسابقة جائزة مجلس التعاون للبحوث والدراسات في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد والتي تساهم في ارتقاء الأجهزة المسئولة عن حماية النزاهة ومكافحة الفساد بدول مجلس التعاون، وجعلها في مصاف المؤسسات المبدعة والناجحة في اداء رسالتها وتطوير أدائها في هذا المجال، ولتعزيز التواصل والتعاون بين الأجهزة الرقابية والعاملين بها .

مكونات التوثيق للبحوث:

أولاً: الفكرة العامة للبحث:

يجب أن تكون فكرة البحث واضحة بكل تفاصيلها الإجرائية، وكذلك واضحة في إطارها العام من حيث تناسق الفكرة وتكاملها . ويجب أن تكون محتويات الفكرة متسلسلة تسلسلاً منطقياً في خطواتها، كما يجب أن تكون فكرة البحث سهلة الفهم.

ثانياً: أهداف ومميزات البحث:

لا بد أن يكون للمشروع أهداف محددة وواضحة وتكون الأهداف قابلة للقياس والتطبيق. كما يجب أن يكون للبحث مميزات يتميز به عن غيره من حيث الأفكار والتطبيقات.

ثالثاً: جوانب الإبداع والابتكار في البحث:

تعتبر الأفكار الإبداعية في البحث هي اساس بنائه، فلابد من وجود أفكار تدل على الابتكار واللمسة الإبداعية في العمل المقدم بحيث يتصف البحث بأنه إبداعي في طبيعته وتنفيذه.

رابعاً: نطاق تطبيق البحث:

يجب أن يتضح في البحث نطاق تطبيقه (مجالات تنفيذ الفكرة) وما هي المواقع التي يمكن تطبيقها على أرض الواقع. فهل نطاق تطبيق المشروع في مجال الموارد البشرية؟ أو إجراءات إدارية؟ أو هياكل تنظيمية؟ وغيرها من نطاقات العمل المختلفة.

خامساً: نطاق تأثير البحث:

من الأهمية التعرف على ما سوف يؤثر به نطاق تطبيق البحث، فهل سيؤثر في العامل البشري في الأجهزة الرقابية كالقيادة والموظفين أو في مجال التعامل مع الجمهور أو التعامل مع الجهات والمؤسسات سواء كانت حكومية أو غيرها .

سادساً: ارتباط البحث بالغايات الاستراتيجية للجهاز:

ضرورة ربط البحث بالأهداف والغايات الاستراتيجية للأجهزة. ولابد من الإشارة إلى كيفية ربط البحث في

أهـداف الأجهـزة لاسـيما إذا كانـت مكتوبـة وموثقـة.

سابعاً: شروط توثيق البحث:

1. التقيد بكافة مكونات توثيق البحث الواردة في الدليل الإرشادي.
2. يتم التوثيق بصورة تفصيلية لكل بنود الدليل.

مرفق (2)

استمارة تقديم البحث والدراسة

عنوان الدراسة	.....
اسم الباحث	.....
الجهاز التابع له	.....
الدولة	.....
الغرض من الدراسة	.....
خلاصة الدراسة	.....

مرفق رقم (3)

معايير تقييم الدراسة

م	المعيار الرئيسي	المعيار الفرعي	الدرجة	الدرجة الفعلية
1	موضوع الدراسة	جدة الموضوع	5	
		مساهمة الدراسة في تقدم المعرفة	5	
	ملاحظات			
2	منهجية البحث العلمي للدراسة	عنوان الدراسة		
		مصداقية تعبير العنوان عن موضوع الدراسة.	5	
		تجسيد العنوان لعلاقات عوامل الدراسة.	5	
	ملاحظات			
		مشكلة الدراسة		
		عرض الدراسة كما هي على حقيقتها بعبارة افتتاحية بسيطة ومباشرة	5	
		وضوح العوامل التي تبحثها الدراسة.	5	
		وضوح علاقة العوامل المختارة لبحث الدراسة.	5	
		عرض الحقائق والمعلومات والمفاهيم المتعلقة بالدراسة منطقيا.	5	
		شمول مراجعة الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة.	5	
		الحاجة لبحث موضوع الدراسة.	5	
		وضوح غرض بحث موضوع الدراسة لغةً ومعنى.	5	
		صياغة غرض البحث بشكل سؤال تجيب عليه الدراسة.	5	

		أهداف بحث الدراسة		
		1. تمثيل الأهداف لعوامل وعمليات الدراسة.	5	
		2. توافق تسلسل الأهداف مع خطوات الدراسة.	5	
		3. تجسيد الأهداف لأهمية ما تحققه الدراسة من نتائج.	5	
		أسئلة البحث		
		1. وضوح أسئلة الدراسة لغة ومعنى.	5	
		2. قابلية الأسئلة للإجابة في ضوء المعرفة والإمكانات المتوفرة للدراسة.	5	
		3. قابلية إجابات الأسئلة للقياس – لمحاسبة مدى كفايتها وصحتها.	5	
		4. قدرة الأسئلة على توفير البيانات المطلوبة عند الإجابة عنها.	5	
		5. تتابع الأسئلة منطقياً وتوافقها مع تسلسل البيانات المطلوبة.	5	
		6. تجسيد الفرضيات لعوامل الدراسة وعلاقتها.	5	
		مصطلحات بحث الدراسة		
		1. شمول التعريفات لمفاهيم وعوامل الدراسة.	5	
		2. صحة ووضوح تعريفات مفاهيم وعوامل الدراسة.	5	
		3. توثيق التعريفات عند الحاجة.	5	
3	منهجية أو إجراءات الدراسة	تصميم الدراسة		
		1. مناسبة التصميم (التاريخي أو الوصفي التجريبي)	5	
		2. احتواء التصميم على اجراءات وظروف لضبط المؤثرات الجانبية على البيانات.	5	
		3. احتواء التصميم على خطوات وعمليات إجرائية متابعة لتنفيذ الدراسة.	5	
		4. عينات أو مصادر بيانات الدراسة.	5	
		5. توضيح كيفية اختيار عينات (أو مصادر بيانات) الدراسة. (عشوائيا مثلاً أو حسب اهميتها كمصادر للبيانات)	5	
		6. موضوعية اختيار العينات (أو مصادر البيانات) للدراسة.	5	

		أدوات واجراءات جمع البيانات		
		1. جمع وتحليل البيانات	5	
		2. عرض البيانات كما هي ايجابية كانت أو سلبية لنتائج الدراسة	5	
		3. توافق أساليب عرض البيانات مع طبيعة وتسلسل أهداف الدراسة وأسئلتها وفرضيتها	5	
		منهجية أو اجراءات الدراسة (عام)		
		1. كفاية وأهمية المصادر والأدوات عموماً لتوفير البيانات المطلوبة	5	
		2. كفاية فترة جمع أو الدراسة لجمع البيانات المطلوبة	5	
		3. توافق المنهجية أو الاجراءات مع ما هو متعارف عليه في حقل الدراسات.	5	
	ملاحظات			
4	خلاصة ومناقشة النتائج واستنتاجات وتوصيات الدراسة	1. اقتراح توصيات لتطبيق استنتاجات الدراسة	10	
		2. كفاية الخلاصة من حيث الدراسة ومنهجية البحث والنتائج	10	
		3. اقتراح طرق للتغلب مستقبلاً على نواقص ونقاط ضعف الدراسة	10	
		4. مراجع وملاحق الدراسة	5	
		5. وجود كافة المراجع المستخدمة بالدراسة	5	
		6. وضوح وصحة كتابة فقرات مراجع وملاحق الدراسة	5	

5	ملاحظات			
	معايير تقييم تقرير الدراسة	1. صحة وضوح لغة كتابة التقرير	5	
		2. تنظيم مادة وفقرات التقرير بصيغ منطقية ومفيدة	5	
		3. تمثيل فهرس المحتويات للخطوط العامة داخل التقرير	5	
		4. دقة تنفيذ الأشكال والجداول وصحة وضعها بالتقرير	5	
		5. وضوح وجاذبية تبويب وتسلسل فقرات التقرير	5	
		6. كفاية توثيق المعلومات وتجانسه خلال التقرير	5	
		7. مناسبة طول التقرير لطبيعة ومتطلبات البحث بالدراسة	5	
		8. توفر البيانات التمهيدية وتكامل الشكل العام للتقرير	5	
	المجموع الكلي		270	
	المجموع الفعلي	مجموع الدرجات الفعلية / على المجموع الكلي		

اسم المحكم: